بحث محكَّم

أحكام ذوي الإعاقة في فقه الحدود الشرعية

(بحث فقهي مقارن)

إعداد:

د. ماهر عبد المجيد عبود

أستاذ الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

ملخص البحث

قسم الباحث بحثه إلى فصلين اثنين، الفصل الأول: «حقيقة الحدود الشرعية والإعاقة»، وذكر في هذا الفصل تعريف الحدود، حيث عرفها بأنها: العقوبات المقدرة الواجبة حقا لله تعالى، ودلل على وجوب إقامة الحدود الشرعية وفوائد إقامتها والعواقب الوخيمة الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.

ثم ذكر الباحث تعريف الإعاقة، حيث عرفها بأنها: حالة تعتري المكلف، فتعجزه عن القيام بواجباته الأخروية أو الدنيوية، عجزا يؤثر في أدائها على الوجه المطلوب منه، نتيجة لقصور جسدي أو حسي أو عقلي سواء أكان هذا القصور بمسببات خلقية وراثية أم اكتسابية طارئة.

ثم تحدث الباحث عن أنواع الإعاقة بشيء من الشرح والتفصيل، وانتقل بعد ذلك إلى ذكر مسببات الإعاقة، ثم ذكر أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقة.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن «أحكام الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقة»، وذكر في هذا الفصل أنواع الحدود وهي: حد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الردة، ونص على المسائل المتعلقة بذوي الإعاقة الذين تلبسوا بشيء من هذه الحدود والأحكام التي تقع عليهم.

ثم ختم الباحث بحثه بذكر أبرز ما توصل إليه من نتائج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن صورة، وأعدل قامة، وجمّله بالعقل ليميز به بين الخير والشر، والنافع والضار، والحسن والقبيح، وخلق الله تعالى له أطرافاً وأعضاء وحواس تعينه على الوصول إلى ما يريد، وتسهّل عليه عبادة ربه، قال قتادة [1] -رحمه الله-: «من تفكّر في خلقه علم أنما لينت مفاصله للعبادة»[2].

وهذه من جملة النعم الكثيرة التي أنعم الله تعالى بها على عباده، والتي لا تحصى ولا تدرك[3]، فمهما أردنا تعداد هذه النعم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ إبراهيم: ٣٤، قال القرطبي رحمه الله: «﴿لَا تُحۡصُوهَآ﴾ أي لا تطيقون عدّها، ولا تقومون بحصرها لكثرتها، كالسمع والبصر، وتقويم الصور، إلى غير ذلك من العافية

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، أبو الخطاب: مفسر، حافظ، ضرير أكمه. ولد في سنة ٦١هـ، وتوفي بواسط في الطاعون في سنة ١١٨هـ. من آثاره: تفسير القرآن. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧١/٧، الزركلي، الأعلام، ١٩٨/٥.

(٢) السيوطي، الدر المنثور، ٦١٩/٧.

(٣) قسّم إسماعيل حقي في كتابه الموسوم بـ«روح البيان»(٤٢٢/٤) النعم إلى قسمين: «الأول: نعمة المنافع لصحة البدن، والأمن، والعافية، والتلذذ بالمطاعم والمشارب، والملابس، والمناكح، والأموال، والأولاد، والثاني: نعمة دفع المضار من الأمراض والشدائد، والفقر، والبلاء»، ثم يقول: «وأجلّ النعم استواء الخِلْقة، وإلهام المعرفة».

والرزق، نِعَم لا تحصى، وهذه النعم من الله تعالى...»[٤]، وقال ابن عطية[٥] رحمه الله: «﴿لَا تُحْصُوهَآ﴾، أي لكثرتها وعظمها في الحواس، والقوى، والإيجاد بعد العدم، والهداية للإيمان[٦] وغير ذلك»[٧].

فهذه النِّعم الجمّة، كنعمة العقل[٨]، والسمع، والبصر، والنطق، والخِلْقة الحسنة[٩]، وسلامة الأعضاء والأطراف، والسَّير على الأقدام، والصحة في الأبدان، إذا أنعم العبد المؤمن الضعيف، بعقله المحدود، النظر فيها، فإنه سيقف مشدوهاً أمامها، فاغراً فاه، موقناً بعدم قدرته على إحصائها إلا من الله تعالى

---

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٧/٩.

(٥) هو: عبدالحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، المالكي، أبو محمد: عالم مشارك في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، واللغة، والأدب. ولد في سنة ٤٨١هـ، وتوفي بلورقة في سنة ٥٤٢هـ. من مؤلفاته: الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص١٧٤، ١٧٥، الزركلي، الأعلام، ٢٨٢/٣.

(٦) أشار الغرناطي في كتابه الموسوم بـ«جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى» (٣/ ٤٥، ٤٦) إلى قيمة بقاء نعمة الهداية إلى الإيمان بقوله: «فهناك يخف كل ثقيل من الآلام، ويصغر كل عظيم من الأسقام، إذا كانت الحياة الدنيا زائلة مضمحلة، وكل ما فيها من ألم وإن أوجع، أو رزء (أي مصيبة أو نازلة) وإن أفزع، فإن ذلك كله ينتهي إلى أمد قريب، وأجل غير بعيد، وإنما الرزية كل الرزية من سلب حلية الإيمان، وكان - والعياذ بالله - على غير الإسلام، فإذا عظمت المصائب، وترادفت النوائب، فلن يوجد في التسلية عنها كالاستمساك من الإيمان بالعروة الوثقى، واللجأ من منة التوحيد إلى المعتصم الأوقى، لأن في فقده - والعياذ بالله - الخيبة التي لا فوز فيها، والهلاك الذي لا منجاة وراءه، وفي طموس نوره الظلمة التي لا يعقبها صباح، والخسارة التي لا يمكن بعدها رباح».

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣/ ٣٤٠.

(٨) قيل قديماً: «إذا أراد الله أن يزيل عن عبده نعمة، فأول ما يزيل عنه العقل». الغرناطي، جنة الرضا، ٤٥/٣.

(٩) ذلك أن الله تعالى هيأ لنا الوجوه الصباح (أي الجميلة، الحسنة الخلقة)، والعقول الصحاح، والألسن الفصاح لنعبر بها عن ما تراه أعيننا، وتسمعه آذاننا، وما يخطر ببالنا، ويختلج في أنفسنا؛ وكل ذلك من صنع الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ الانفطار، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ النحل، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ البلد.

الذي أسبغها[١٠].

لكن الإنسان في هذه الدار - كما هو واضح وضوح الشمس - غرض للنوائب، ورمية للحوادث، فإن سلم في نفسه أُصيب في أعضائه، وأصبح من ذوي الإعاقة، وإن عوفي في أعضائه امتحن بفقد أحبائه، وإن قدّرت له السلامة من ذلك، فالهرم من ورائه.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هو الآتي: هل يعني ذلك أن الإنسان إذا كان من ذوي الإعاقة، ثم قام بارتكاب حداً من الحدود الشرعية ألا تطاله عقوبة هذا الحد، أم أنها تطبق عليه مثله في ذلك مثل الأسوياء؟

الواقع أن الحدود الشرعية – كما سنبين ذلك بعد قليل - شرعت لحماية المجتمع، وأن الغاية منها حماية حرمات الله تعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض، قال الزيلعي[١١] رحمه الله:«وحكمه الأصلي – يعني الحد - الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حقاً لله تعالى، لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس»[١٢].

وإذا كانت الحدود الشرعية كذلك، فإنه كان من البدهي ألا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على

---

(١٠) من أراد أن يعرف قدر هذه النعم عليه، فلينظر إلى المصابين بالأمراض، وفقْد الأعضاء أو تعيبها، وليذهب إلى المستشفيات ليرى كم من مريض يئن، وجريح مثخن بالجراح، ويرى كم من فاقد للسمع أو البصر، أو هما معاً، حينها يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه، وبضدها تتميز الأشياء.

(١١) هو: عثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين: فقيه، نحوي، فرضي، قدم القاهرة، وتوفي بها في سنة ٧٤٣هـ. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٤٥/١، الزركلي، الأعلام، ٢١٠/٤.

(١٢) الزيلعي، تبيين الحقائق،١٦٣/٣.

الآحاد، إنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء أكانت قريبة أم كانت نتائجها بعيدة[١٣].

من أجل ذلك، فقد أحكم الله تعالى سُبُلَ الزجر الرادعة عن الوقوع في هذه الحدود غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، لكافة أفراد المجتمع المؤمن، مع ملاحظة أن تشريع تلك الحدود قد تضمّن مصلحة الردع والزجر دون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع[١٤].

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «إن الله تعالى لم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولم يشرع في الزنى الإخصاء أو قطع العضو التناسلي، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم بلطفه وإحسانه ما ينقطع به التظالم والعدوان، وبلغ فضله غايته، فجعل هذه العقوبات كفّارة للذنب، وطهرة تزيل المؤاخذة عنهم بالجنايات إذا قدموا بين يديه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح، والإنابة الصادقة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من رحمته في الدنيا والآخرة»[١٥].

وقبل الولوج في ثنايا هذا البحث الوجيز، فإنه لا بد لنا من القول إننا شرعنا في كتابة صفحاته في ضوء آراء الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم في المسائل المتعلقة بالبحث، ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في موضوع البحث، فقد رجعنا إلى عدد من المصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم،

(١٣) انظر: أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٧٧.
(١٤) السكران، رعاية الإسلام للمعوقين، ١/٤٣٥، ٤٣٦.
(١٥) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٧٣ (بتصرف).

وكتب الأحاديث النبوية وشروحها، وكتب اللغة والمصطلحات الفقهية، وغير ذلك.

واتبعنا في بحثنا هذا منهج الاستقراء، وتتبع النصوص وتحليلها، ثم تتبعنا أقوال السلف وآراء الفقهاء، وعمدنا في توثيق الأقوال والنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع في هامش الصفحة في الأسفل، فنذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، واكتفينا بذكر المعلومات الكاملة عن المصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع، حتى لا يزدحم الهامش بها، رغم معرفتنا بأن المنهج في ذلك كتابة جميع المعلومات عن المصدر والمرجع في أول مرة يذكر فيها، ولكن ما دمنا قد ذكرنا ذلك في القائمة فلا داعي للتكرار.

وحتى تنتظم حبّات البحث في عقد ممسوكٍ متراصٍ، يمكّننا من تقديمه بصورة هيّنة سهلة للقارئ تفي بتحصيل المقصود والمراد، قمنا بتقسيمه إلى فصلين متتاليين:

الفصل الأول: حقيقة الحدود والإعاقة.

الفصل الثاني: أحكام الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقة.

الفصل الأول
حقيقة الحدود الشرعية والإعاقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الحدود الشرعية.

المبحث الثاني: حقيقة الإعاقة.

المبحث الأول
حقيقة الحدود

إن من مقاصد الأديان السماوية الحضّ على حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدِّين، النفس، العقل، النسل، والمال[١٦]، لأنه لا يصلح المجتمع البشري إلا بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس، فما من دين سماوي إلا ويدعو إلى الاعتصام بالدِّين والدفاع عنه، والثبات عليه، وعدم الإلحاد فيه، وما من دين سماوي إلا ويحض على صيانة النفوس، وتحريم الدماء بغير حق، وما من دين سماوي إلا ويدعو إلى المحافظة على الإنسان، وصيانة الأعراض، وما من دين سماوي إلا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة

(١٦) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٢٨٧، ٢٨٨.

الربانية، وهي العقل، وما من دين سماوي إلا ويحثّ على صيانة الأموال، وعدم أكلها بالباطل[١٧].

إن الشريعة الإسلامية التي كانت خاتمة الشرائع والمكملة لها، والتي جاءت صالحة لكل زمان ومكان، قد عرضت في أصليها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، لهذه الكليات بالشرح والتفصيل، وحافظت عليها، وصانتها بما لا نعهده في شريعة أخرى سماوية، ولا في أي قانون وضعي، وليس ذلك بالأمر المستغرب، بل هو الأمر الذي تنساق إليه العقول، ويتمشى مع قواعد التدرج في التشريع، لأن من شأن الشرع الخاتم المكمل، الذي ليس بعده شرع، أن يأتي على حافة من الكمال والاستيفاء، والعموم والشمول[١٨].

والشريعة الإسلامية حينما عنيت بهذه الضرورات الخمس لم تكتفِ في العمل على احترامها، وعدم مخالفتها بالأجزية الأخروية، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخلاقية في الشرائع السماوية، ولا بالعقوبات الدنيوية غير الرادعة والزاجرة من معاودة الجريمة، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، لكنها جمعت بين الأمرين: الجزاء الأخروي، والعقوبة الدنيوية

---

(١٧) أبو شهبة، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ص١٢٧، ١٢٨، وقد قيل في لامية الجزائري قديماً:

قد اجتمع الأنبياء والرسل قاطبة... على الدّيانة في التوحيد بالملل

وحفظ نفس ومال معهما نسب... وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

(١٨) أبو شهبة، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ص١٢٨، ١٢٩.

الزاجرة التي تحول بين الجاني وبين اقتراف الجريمة، أو بينه وبين معاودتها، وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف عند فقهاء الشريعة بالحدود، فما الحدود؟ وللإجابة على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الحدود.

المطلب الثاني: وجوب إقامة الحدود الشرعية.

المطلب الثالث: فوائد إقامة الحدود الشرعية.

المطلب الرابع: العواقب الوخيمة الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الحدود:

أولاً: الحدود مفردها حدّ، وهو في اللغة: بمعنى الفصل والمنع، نقول: حددته عن أمره إذا منعته، ومنه قيل للبواب والسجَّان: حدَّاد، لأنه يمنع من الخروج. وحدَّه: أي أقام عليه الحد، وإنما سُمي حدَّاً، لأنه يمنع المحدود، وغيره، من معاودة ارتكاب الفعل[١٩].

ثانياً: الحدود في الاصطلاح الشرعي: هي العقوبات المقدَّرة الواجبة حقّاً لله تعالى [٢٠]، فخرجت بذلك عقوبة التعزير[٢١] لعدم تقديرها، إذ إن

(١٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حدد)، الزبيدي، تاج العروس، مادة: (حدد).

(٢٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٢/٥.

(٢١) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. انظر: قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٦.

تقديرها مفوَّض لرأي الحاكم، وخرجت بذلك أيضاً عقوبة القصاص[٢٢]، لأنها حق الآدمي. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الحدود الشرعية وعقوباتها مقدرة مقدماً – كمّاً وكيفاً – من الله تعالى، وعليه، فإن الحدود الشرعية ستة، هي: حد الزنى، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، وحد الردّة.

وقد سميت هذه الحدود الشرعية حدوداً للآتي[٢٣]:

-إنها محدودة، ومقدرة بتقدير الله تعالى – كما أشرنا للتوّ – وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص. إنها حدود قائمة فاصلة بين الحق وبالباطل، وما هو فاضل وما هو مرذول، فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع، وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً ثغور يهاجم المجتمع من جانبها، والحدود هي التي تسد بها هذه الثغور. إنها لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررتها الشريعة الإسلامية، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار.

-إنها لوقاية المجتمع التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد، ومن أجل ذلك سميت تلك الحدود حدوداً، ويسمى كل واحد منها حد الله تعالى الذي يعطي الحقوق، ويفرض الواجبات، ويعين الالتزامات، فهو الذي رسم بهذا الحد حمى الفضائل، وحرمات أهل الإيمان.

---

(٢٢) القصاص: معاقبة الجاني بمثل جنايته، أي أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص٣٠٤.

(٢٣) انظر: أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٧٦.

المطلب الثاني: وجوب إقامة الحدود الشرعية:

إن إقامة الحدود الشرعية واجب أساس، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم، وهو منع الجريمة، وردع العصاة، وصون الأمن، وحماية المقدسات، وأصول الحياة، ورعاية مقاصد الشريعة وحفظها[٢٤]، وهي -كما ذكرنا للتوّ- حفظ الدِّين، النفس، العقل، النسل، والمال. لذا، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود الشرعية على من اقترفها كائناً من كان، فهي لا تفرق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود الشرعية.

وعليه، فإن الناس سواسية في ميزان الشريعة الإسلامية، أميرهم وغفيرهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، في مسألة الحدود الشرعية، فإذا ثبت الحدّ ببيّنة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها هذا الحد، وجب تنفيذه على من قام به[٢٥]، وذلك لما في ذلك من فوائد دنيوية وأخروية على المجتمع المسلم[٢٦]، فقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أربعين صَبَاحاً»[٢٧].

ومن ثم، فقد فرض في تطبيق الحدود الشرعية الآتي:

أولاً: إنه يجب على الحاكم تطبيقها: اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود

---

(٢٤) الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص١٣.

(٢٥) السكران، رعاية الإسلام للمعوقين، ٤٣٧/١.

(٢٦) سنعرض لها بعد قليل.

(٢٧) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (٢٥٣٨) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، قال الشيخ الألباني: «حديث حسن».

الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبه، وليس للأشخاص حق تنفيذ العقوبة[٢٨]، وذلك للآتي[٢٩]:

-إنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم.

-إن الحد حق الله تعالى، وهو يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف أو الظلم إلا بمختص فيه، فلم يجز بغير إذْن الإمام، وفي هذا حرص شديد على عدم الإكثار من ذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي، إذا ما أوكل للأفراد حرية إيقاع الحدود الشرعية.

ثانياً: إنه لا يجوز للحاكم العفو عنها: فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذَاكَ سُلْطَانُ سُوءٍ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ، وَلَكِنْ تَعَافَوْا بَيْنَكُمْ»[٣٠].

ثالثاً: إنه لا تصح الشفاعة فيها: فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»[٣١].

رابعاً: إنه لا يصح إسقاطها: فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(٢٨) هذا من فوائد الخلافة، ومنافع ولاة الأمور، إذا قاموا بالعدل بين الناس، كما قيل:
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

(٢٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٣٨/٢، الشيرازي، المهذب، ٢٦٩/٢، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ٧٥٥/١، الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص١٧.

(٣٠) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» عن علي برقم: (٣٢٨)، (٢٧٥/١)، قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢٦٦/٤): «إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته».

(٣١) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عمر برقم: (٣٥٩٧) كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح».

«أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ»[٣٢].

وكل ذلك، لأن الحدود الشرعية – كما مرّ معنا – من الحقوق الخالصة لله تعالى[٣٣]، التي لا يجوز لأحد العفو عنها، والتي لا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء[٣٤]، ولأن في تعطيلها تعطيلاً لأحكام الله تعالى، وإقرار المنكر، والتواطؤ على الرذيلة، والرضا بالمعصية[٣٥].

---

(٣٢) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن عبادة بن الصامت برقم:(٢٥٤٠) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، قال الشيخ الألباني: «حديث حسن».

(٣٣) حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، مثل: حرمة حد الزنى، لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفُرش، وارتفاع السيف بين العشائر، بسبب التنازع بين الزناة، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً، لأنه تعالى إنما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وعمَّ فضله بأن الكافة ينتفعون به. وقد قسّم فقهاء المسلمين الحقوق إلى أربعة أقسام: الأول: حقوق الله الخالصة: وهذه الحقوق ثمانية أنواع، ومنها: عقوبات كاملة، مثل عقوبات الحدود. الثاني: حقوق العباد الخالصة: وهذه الحقوق أكثر من أن تحصى، مثل ضمان الدية. الثالث: ما اشتمل على الحقين وحق الله غالب: وفي هذه الحالة يضاف الحق لله، لأن حق العبد صار مطروحاً شرعاً فهو كغير المعتبر، لأنه لو كان معتبراً لكان هو الغالب، مثال ذلك: حد القذف، وذلك على خلاف فقهي ليس هنا موضع بحثه. الرابع: ما اشتمل على الحقين وحق العبد غالب: وذلك مثل القصاص، فهو حق مشتمل على الحقين، لأن القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، ولذلك كانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين، وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف. انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/٣١٥- ٣١٧، البخاري، كشف الأسرار، ٤/٢٣٠.

(٣٤) قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الموسوم بـ«العقوبة في الفقه الإسلامي»(ص٧٦): «يصح أن نفسر حق الله تعالى حق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر، وما نهى عما نهى، إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، ويمكّن كل آحاده من القيام بما عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل، بحيث يعرّضه لشيوع الفساد فيه، والتنابز والتدابر، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، فما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد، فيكن اعتداء على حق الله تعالى وشرعه، فمثلاً: المجتمع الفاضل يوجب رعاية النسل، وحفظ الأنساب، والمحافظة على كيان الأسرة، وإذا شاع الزنى في أمة: انحلت فيها الروابط، وضاع فيها النسل، فكان الزنى اعتداء على حق الله تعالى، أو في تعبير عصرنا: اعتداء على حق المجتمع، أو على النظام الاجتماعي..».

(٣٥) الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص١٤.

المطلب الثالث: فوائد إقامة الحدود الشرعية:

إن في إقامة الحدود الشرعية فوائد دنيوية، وأخرى أخروية [٣٦]:

أولاً: الفوائد الدنيوية: إنها تعود على الأمة: أفرادها وهيئتها الاجتماعية، بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء، وتحقنها من أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدِّين أن يتخذ سخرية وهزواً، ويترتب على قلة الجرائم، أو تركها وتجنبها، أن يسود الأمن، وتطمئن النفوس، فتنصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق، وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله تعالى الواسع: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ البقرة، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ البقرة.

وهذه الفوائد الدنيوية تدرك بالعيان والمشاهدة، فإننا نرى البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخاؤها، وتأتيها النعمة من فوقها، ومن تحت أرجلها، ويعمهم الغيث الغدق [٣٧] من السماء، وينابيع الرزق من باطن الأرض، كما أننا نرى بأن البلاد التي يشيع فيها الذعر والفزع، والاضطرابات يقلّ خيرها، وتذهب بركتها، وتضيق أرزاق أهلها، وتكثر فيها الأزمات والقلاقل.

ومصداق هذا من كتاب الله الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ الجن، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الأعراف.

(٣٦) انظر: عيد، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، ص٣٩-٤١.
(٣٧) غدق: غزير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (غدق).

ومصداق هذا من السنة النبوية: ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أربعين صَبَاحاً»(٣٨).

ومصداق هذا من الواقع المشهود: ما نراه في المملكة العربية السعودية بعدما أقيمت فيها حدود الله تعالى وساد الحكم فيها بشريعة الله تعالى (٣٩).

ثانياً: الفوائد الأخروية: تتمثل فوائد إقامة الحدود الشرعية بأنها تعود على الناس في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته، لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته. إنها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم، وللراعي والرعية؛ فالراعي بإقامة حدود الله تعالى يندرج في عموم أرقى وأول الأصناف السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله(٤٠)، ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين(٤١)، والرعية بقبولها لحكم الله تندرج تحت جماعة المؤمنين الذين شأنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور.

وإيجاز القول: لقد أقام الحاكم المسلم، بإقامة حدود الله تعالى، سداً أعلى

---

(٣٨) سبق تخريجه ص٢٢.

(٣٩) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٧١٢/١، ٧١٣، بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص٩٨، ٩٩.

(٤٠) كما ثبت في الحديث الشريف. أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: (١٤٢٣) كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٠٣١) كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدق.

(٤١) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو برقم: (١٨٢٧) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

بين أمته وبين الجريمة، عاد على الأمة بالخير الغدق، والرخاء الكبير، دون أن يستدين درهماً أو ديناراً، أو يقع تحت ضغط شرقي أو غربي، ولقد فازت الجماعة المستجيبة لحكم الله تعالى برخاء الدنيا وبمثوبة الآخرة: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ التوبة.

المطلب الرابع:
العواقب الوخيمة الناجمة عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية:

على عكس ما تقدم يكون الأمر، فإنه إذا ما ضيعت حدود الله تعالى، أو أسقطت، أو فرّق فيها بين الشريف والوضيع، أو بين الصحيح والمريض، أو بين السويّ والمعوق، أو شفع فيها الشفعاء، أو قبلت الشفاعة بعد أن رفعت إلى الحاكم(٤٢)، فإن ذلك يؤدي إلى ما يأتي(٤٣):

أولاً: اجتراء الناس على محارم الله تعالى، ومواقعتهم لحمى الله، والله تعالى يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على حماه: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ» كما ثبت في الحديث الشريف(٤٤).

---

(٤٢) لكن تجوز الشفاعة والستر على الجاني قبل الوصول إلى الحاكم، بقصد تمكين المنحرف من إصلاح نفسه بنفسه، لا لإقرار الجريمة، ففي الحديث الشريف أن النبي r قال: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». أخرجه أبو داود في «السنن» عن عبد الله بن عمرو برقم:(٤٣٧٦) كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح».

(٤٣) عيد، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، ص٤٣ - ٤٥.

(٤٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم:(١٠٤٤) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم:(٩٠١) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

ثانياً: من يجترئ على حدود الله يصير معادياً له، ومحادّاً لرسوله، ومن حادّ الله ورسوله وقع في إسار الذلة والهوان: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ المجادلة.

ثالثاً: إنه باجتراء الناس على المحارم، وإمساك الأمة عن إقامة الحدود الشرعية، والتآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، تلحقهم اللعنة كما لحقت بني إسرائيل، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ المائدة.

رابعاً: وبذلك تكون الأمة مؤلفة من عنصرين: (فعصاة) متمردون على ربهم، وعلى أمتهم، وعلى مجتمعهم، (وضعفة) خانعون، منافقون، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر، وأمة تؤلف من هذين الفريقين لا يرجى لها فلاح، ولا يتحقق لها احترام ولا تقدير.

خامساً: والنتيجة لذلك تتمثل في وقوع الأزمات الطاحنة، والكوارث المدمرة، والاحتراب بين الجماعات والطوائف، ولذلك آثاره من ضيق الرزق، ونغص الحياة، وسوء العاقبة.

المبحث الثاني
حقيقة الإعاقة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة.

المطلب الثالث: مسببات الإعاقة.

المطلب الرابع: أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقة.

المطلب الخامس: مراعاة الفوارق بين ذوي الإعاقة عند إقامة الحدود.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة:

أولاً: الإعاقة في اللغة:

هي مصطلح مأخوذ من عَاقَه عن الشيء يَعُوقه عَوْقَاً: إذا صَرَفَه وحَبَسَه، والعَوَق: الأمرُ الشَّاغِل، وعَوَائِق الدَّهر: الشَّوَاغِل من أحداثه، وعَاقَني عن الوجه الذي أردت عَائِق، وعَاقَتني العَوَائِقُ، الواحدة: عَائِقَة، والمُعوِّق: المُثبِّط، وفي التنزيل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ﴾ الأحزاب: ١٨، والمُعوَّق اسم مفعول: مَنْ به عَائِق حبس حركته فأقعده، ومنعه عن القيام بحاجاته استقلالاً، وألجأه إلى عون غيره[٤٥].

(٤٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة:(عوق)، ابن منظور، لسان العرب، مادة:(عوق).

ثانياً: الإعاقة في الاصطلاح:

١- الإعاقة في الاصطلاح الحديث: هي الحالة التي يعاني فيها الفرد، نتيجة لسبب من الأسباب، من عجز، أو قصور جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الأعمال والأنشطة البدنية، أو الفكرية، بالمهارة التي يؤديها بها الشخص العادي..، مثل: الإصابة بالعمى، أو الصمم، أو الشلل، أو فقدان الأطراف..، أو التخلّف العقلي، ونحو ذلك من الإعاقات(٤٦).

٢- الإعاقة في الاصطلاح الشرعي: لم يعن الفقهاء القدامى بوضع تعريف محدد للإعاقة، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها على حسب ما كان غالباً عندهم، فعلى سبيل المثال: إن فقهاء الحنفية مثَّلوا على ذلك بمصطلح «الزمانة(٤٧)»، فقالوا: «إنها تكون في ستة: العمى، وفقْد اليدين، أو الرِّجلين، أو اليد والرِّجل من جانب، والخرس، والفلج»(٤٨)، والملاحظ أن هذا التعداد لا يقصد به الحصر، وإنما يقصد به التمثيل.

ولعلّ السبب في عدم قيام الفقهاء القدامى بوضع تعريف محدد للإعاقة يعود إلى أنه لا يدخل في صلب الدراسات الفقهية، وإنما هو من عمل الطبّ بفرعيه: الجسدي، والنفسي. ولتلافي ذلك، قام الباحث بمحاولة صياغة تعريف فقهي للإعاقة، فقال: «إنها حالة تعتري المكلف، فتعجزه عن القيام بواجباته

---

(٤٦) انظر: القرارعة، رعاية المعوقين في الإسلام، ص٢٥٧.

(٤٧) الزَّمانة: البلاء والعاهة، يقال: زَمِن زَمناً وزَمنة وزَمَانة: مَرِض مرَضاً يدوم زماناً طويلاً، وضَعُف بكِبَر سِنٍّ، أو مُطَاولة علَّة، فهو زَمِنَ وزَمِين؛ فالزَّمِن: هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل. انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص١٦٠.

(٤٨) ابن عابدين، الحاشية، ٦٢٨/٣.

الأخروية أو الدنيوية، عجزاً يؤثر في أدائها على الوجه المطلوب منه، نتيجة لقصور جسدي، أو حسي، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بمسببات خِلْقية وراثية أم اكتسابية طارئة».

شرح التعريف:

المراد بـ«المكلف»: المخاطب بأحكام الشريعة، الملزم بتنفيذها، وهو الإنسان البالغ، العاقل، وخرج بذلك الصبي لعدم البلوغ، والمجنون لانعدام العقل، وهو مناط التكليف، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة(٤٩)، ولأن الله تعالى إذا سلب ما وهب من العقل، أسقط ما وجب من التكاليف الشرعية. والمراد بـ«العجز»: الضعف وعدم القدرة والاستطاعة. والمراد بـ«الواجبات الأخروية»: الواجبات التعبدية، وهي التي يتقرب المسلم بها إلى خالقه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والمراد بـ«الواجبات الدنيوية»: الواجبات التعاملية، وهي التي تنظم تعامل المكلف مع غيره من بني جنسه في الدنيا، كالبيع ، والشراء، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وفصل الخصومات، ونحوها، وخرجت بذلك «الواجبات اليومية»، أي الحياتية، كالمجيء والرواح، والسفر والترحال. والمراد بـ«العجز الذي يؤثر في أداء المكلف للواجبات المفروضة عليه»: العجز الكلي أو الجزئي الذي يعيق المكلف عن أدائها على الوجه المطلوب منه. والمراد بـ«القصور الجسدي، أو الحسي، أو العقلي»: العوق الذي يصيب المكلف في جسده، أو حركته، وسمعه، وبصره، ونطقه، وعقله. والمراد بـ«المسببات الخِلْقية الوراثية»: التي تحصل بغير إرادة

(٤٩) البخاري، كشف الأسرار، ٤/٢٧٠.

المكلف واختياره. والمراد بـ«المسببات الاكتسابية الطارئة»: التي تحصل بأفعال المكلف القصدية وغير القصدية.

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة:

من خلال تعريف الباحث للإعاقة، اتضح أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية.

الثاني: الإعاقة الحسية.

الثالث: الإعاقة العقلية.

النوع الأول: الإعاقة الجسدية أو الحركية:

هي الإعاقة التي تطرأ على الجسد، والتي تحدث فيه قصوراً يمنع المكلف من القيام بوظائفه الحركية المعتادة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- المشلول: من يبس عضوه، فبطلت حركته أو ذهبت، وذلك إذا فسدت عروقه، أو ضعفت بآفة[٥٠]، مع بقاء عينه[٥١].

٢- الأعرج: من أصابته آفة في إحدى رجليه، جعلته يمشي مائلاً إلى أحد شقيه دون الآخر، أو إلى شقيه جميعاً[٥٢].

٣- الأقطع: من قطعت رِجْله أو يده[٥٣].

---

(٥٠) آفة: كل ما يصيب شيئاً فيفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط. انظر: قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦.

(٥١) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١١٧٥/٢.

(٥٢) المصدر نفسه، ١٣٨٥/٢.

(٥٣) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٧.

النوع الثاني: الإعاقة الحسية:

هي الإعاقة التي تطرأ على أحد أجهزة المكلف الحسية: البصرية، والسمعية، والنطقية، فتحدث فيه قصوراً، أو خللاً، يمنعه من التواصل مع بني جنسه بشكل عاد.

١- الإعاقة البصرية: هي فقدان البصر كلياً أو جزئياً، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الأعمى: من فقد الإبصار في كلتا عينيه(٥٤)، ويتفق معنى الأعمى هنا مع الضرير في ذهاب البصر(٥٥).

ب- الأعور: من فقد الإبصار بإحدى عينيه، وبقيت الثانية باصرة(٥٦).

٢- الإعاقة السمعية: هي فقدان القدرة على سماع الأصوات، ومثالها: الأصم: من تعطّلت لديه آلة السمع عن سماع الأصوات(٥٧)، ويتفق معنى الأصم هنا مع الأطرش في عدم السمع، لتعطّل حاسة السمع لديه لآفة(٥٨).

٣- الإعاقة النطقية: هي فقدان القدرة على التفاهم مع البيئة المحيطة، ومن الأمثلة على ذلك:

(٥٤) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٤٧/١.
(٥٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة:(ضرر).
(٥٦) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٤٩/١.
(٥٧) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٢٤٤/١.
(٥٨) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٩٠.

أ- الأخرس: من انعقد لسانه عن الكلام خِلْقَة أو عِيًّا[٥٩][٦٠].

ب- الأبكم: الأخرس[٦١]، أو من عجز عن الكلام خِلقة[٦٢]. والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأخرس والأبكم، لكن قد يزيد البكم على الخرس بعوق آخر، كالعيّ، والبله[٦٣]، أو أن يكون لا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر، ولذا فكل أبكم أخرس، وليس العكس[٦٤].

النوع الثالث: الإعاقة العقلية:

هي الاضطراب أو الاختلال الذي يصيب الجهاز العصبي: خِلْقة أو عارضاً، يؤدي بمن أصيب به إلى عدم الإدراك، والتصرف المناسب، في المواقف المختلفة، ومثاله: المجنون: من ذهب عقله بالكلية لآفة في الدماغ أو لغيرها[٦٥]، أو من اختل عقله، بحيث يمنع وقوع أفعاله وأقواله على النهج المستقيم إلا نادراً[٦٦].

وقد قسّم العلماء الجنون إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

١- أقسام الجنون باعتبار سببه: ينقسم الجنون بالنظر إلى سببه إلى قسمين[٦٧]:

---

(٥٩) عيّ: عجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩.

(٦٠) إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ٢٢٦/١.

(٦١) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩.

(٦٢) إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ٦٧/١.

(٦٣) بله: ضعف في العقل. الزبيدي، تاج العروس، مادة: (بله).

(٦٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (بكم)، الزبيدي، تاج العروس، مادة: (بكم).

(٦٥) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٧، قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٦٧١/١.

(٦٦) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٤٣/٢، الجرجاني، التعريفات، ص٧٩، أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص٦٩، ٧٠.

(٦٧) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٦٣/٤.

القسم الأول: الجنون الأصلي: ويكون أصلياً إذا كان لنقصان جُبِل عليه دماغه، وطُبِع عليه في أصل الخِلْقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.

القسم الثاني: الجنون العارض: ويكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خِلْقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية. والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام[٦٨].

٢- أقسام الجنون باعتبار استمراره: ينقسم الجنون بالنظر إلى استمراره إلى قسمين[٦٩]:

أحدهما: المجنون المُطْبِق، وهو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته.

الثاني: المجنون غير المُطْبِق، وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، كالمصروع[٧٠]. والجنون المطبق عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب، أو هو الممتد مدة شهر، وبه يفتى، أو هو الممتد أكثر من يوم وليلة[٧١].

ويلحق بالجنون كل زوال للعقل، أي فقد التمييز بين الأشياء[٧٢]، ومثال ذلك:

---

(٦٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٦٣/٤.

(٦٩) أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص٧٠.

(٧٠) مصروع: من يعتريه مرض يفقده الوعي، نتيجة غيبوبة تصيبه، أو داء يشبه الجنون. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٧٣.

(٧١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨/٦، ابن عابدين، الحاشية، ١٠٨/٢.

(٧٢) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٤١٦/٢.

المعتوه: من اختل شعوره، بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً[٧٣]، أو من أصيب بآفة أوجبت خللاً في عقله، فيصير مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[٧٤]، وكذا سائر أموره[٧٥]. والفرق بين المجنون والمعتوه: أن المعتوه قليل الفهم، ومختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون[٧٦]. ويفهم مما سبق أن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول: إن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاطه، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته. والفقهاء يرون أن المعتوه يأخذ حكم المجنون[٧٧].

المطلب الثالث: مسببات الإعاقة:

لا تخرج هذه المسببات عن التي أوردناها عند تعريفنا للإعاقة سوى أننا قسمناها إلى قسمين[٧٨]:

---

(٧٣) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٤، أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص٢٤٢.

(٧٤) الجرجاني، التعريفات، ص١٤٧، أبو جيب، القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، ص٢٤٢.

(٧٥) تعرض علماء النفس للعته، وذكروا أنه أقل درجة من المجنون، ومن أعراضه أن الشخص تسوء ذاكرته، ويبدو شارد الذهن عاجزاً عن استيعاب الكلام، وعن التعبير عما يريد، ويصحب ذلك تغيرات مماثلة في الشخصية، حيث يفقد المعتوه ما اكتسبه من سلوك راشد ولا يستطيع السيطرة على نفسه، ويتصرف كالأطفال، ولا يبالي بما حوله، وينتقل من غضب إلى ضحك. انظر: رزوق، موسوعة علم النفس، ص٢٥٥.

(٧٦) ابن عابدين، الحاشية، ١٤٤/٦.

(٧٧) من ذلك ما ذكره كل من: السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط» (٢٩/٧) من أن «إيلاء النائم، والصبي، والمجنون، والمعتوه، الذي يهذي، باطل»، والبهوتي في كتابه الموسوم بـ«كشاف القناع» (٤٩٥/٥) من أن «الحضانة هي حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم».

(٧٨) للاستزادة انظر كتاب الباحث الموسوم بـ«رعاية عبادات المعوقين في الشريعة الإسلامية»، ص٤١ وما بعدها.

القسم الأول: مسببات خِلْقية وراثية، وهي التي لا يد للمكلف فيها.

القسم الثاني: مسببات اكتسابية طارئة، وهي التي تتم بفعل المكلف نفسه، كاعتلال صحة البدن، والأخطاء الطبية، والحوادث، والحروب[٧٩].

المطلب الرابع:
أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقة:

يخطئ كثير ممن يعتقد أن ذوي الإعاقة ليس لهم أهلية معتبرة شرعاً، بحجة أن الشارع الحكيم قد عفى عنهم في هذا الشأن، وهذا ما دفعنا إلى بيان حقيقة الأهلية -بإيجاز شديد- في هذا الموضع .

أولاً: الأهلية في اللغة: تستعمل بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم، أي هو كفيٌّ لها[٨٠].

---

(٧٩) إلى آخر ما هنالك من مسببات يؤدي حدوثها إلى الإصابة بالإعاقة، مثل:
- الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين، والعواصف، والسيول الجارفة، والأعاصير الشديدة.
- كبر السن، كأمراض الشيخوخة، ومن المعلوم أن كثيراً من الناس يصابون بالإعاقة بسبب كبر السن، فتضعف الأجهزة لديهم، بل قد يتلف بعضها: فكم من بصر ودّع صاحبه، أو سمع، أو أعضاء قادرة على أداء وظيفتها، فكان الشلل والعمى والصمم وما شابه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالات في قول الله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ الحج: ٥.
- نقص التغذية.
- بعض الأمراض التي تستدعي بتر طرف أو آخر، كمرض السكري وغيره.
- قيام بعض الجماعات التي يمكن وصفها بغير إنسانية، بتشويه إنسان سليم عمداً في عقله، وجسمه، وسمعه، وبصره، وتحويله إلى إنسان معوق، وذلك استدراراً للعواطف، وجرياً وراء شهوة جمع المال بتنظيم دقيق وعجيب. السكران، رعاية الإسلام للمعوقين، ١/ ١٤٠.

(٨٠) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أهل)، الزبيدي، تاج العروس، مادة: (أهل).

ثانياً: الأهلية في الاصطلاح الشرعي: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي[٨١].

ثالثاً: أنواع الأهلية: تنقسم الأهلية إلى نوعين أساسيين هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

النوع الأول: أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٨٢]، أو صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[٨٣].

والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، وذلك كاستحقاقه قيم المتلفات من أمواله على من يتلفها، والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري[٨٤].

ومناط هذه الأهلية الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعاً بأهلية الوجوب هذه[٨٥]. ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ الأعراف.

النوع الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[٨٦]، أو صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها

(٨١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٧٨٣/٢.
(٨٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، ابن أبي الحاج، التقرير والتحبير، ٢١٩/٢.
(٨٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٧٨٥/٢.
(٨٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٤٠/٤.
(٨٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٧٨٥/٢.
(٨٦) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٧/٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢١٩/٢.

الشرعي على العقل[٨٧]، أو صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً[٨٨].

والمراد أن يكون الإنسان بأهلية الأداء صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات، ومؤاخذاً بأقواله وأفعاله، ومطالباً بتنفيذ التزاماته، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه[٨٩].

وعليه، فإنه إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً وترتبت عليه أحكامه، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنياً ومالياً؛ فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل[٩٠]، لأنه هو الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركاً لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات[٩١].

ومن ثم، فإن مدار أهلية الأداء على قاعدتين رئيستين هما[٩٢]:

١- العقل: وهو مناط التكليف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٩٣].

---

(٨٧) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٧٨٦/٢.

(٨٨) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٢١/٢.

(٨٩) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٤٨/٤، ٢٤٩.

(٩٠) (٩٠) خلاف، علم أصول الفقه، ص١٣٦.

(٩١) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢٤٨/٤، ٢٤٩.

(٩٢) انظر: المصدر نفسه.

(٩٣) أخرجه أبو داود في «السنن» عن علي برقم: (٤٤٠١) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٢٣) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح».

٢- التكليف: وهو منوط بالاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. والوسع هو ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه، وقيل: هو دون المجهود في المشقة، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان(٩٤).

المطلب الخامس:
مراعاة الفوارق بين ذوي الإعاقة عند إقامة الحدود:

لقد راعت الشريعة الإسلامية الفروق الفردية التي تكون بين ذوي الإعاقة، وذلك نظراً لأهميتها، ونلحظ ذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية التي فرقت بينهم من حيث نوعية إعاقتهم في هذا الشأن، ومنها: قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ النور: ٦١. والمعلوم أن هناك أحكاماً شرعية يقدر المكلفون على تطبيقها بوضعيتها العادية، بينما يقع الأعمى والأعرج والمريض في الحرج، فيرخص لهم بما يتناسب مع قدراتهم الخاصة(٩٥).

وخير ما يلخص معنى الآية قول القرطبي رحمه الله: «إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف، الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤتى المرض في إسقاطه، أي في تلك الحال لأيام أخر، أو لبديل آخر، أو الإعفاء من بعض شروط العبادة وأركانها، كما في صلاة المريض ونحوه...؛ فالحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، فيحملهم على

(٩٤) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ١١٦/٧.
(٩٥) جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٢٦.

الأنقص، مع نيتهم الإتيان بالأكمل»[٩٦].

والمتأمل فيما أوردناه للتوّ يتضح له أن الله تعالى قد عذر كلّ معوّق حسب نوعية إعاقته، ولم يجعل النظر إلى هذه الإعاقة بدرجة واحدة لأهمية هذا الأمر، فالمعوّق عقلياً له حكم، والمعوّق جسمياً له حكم، والمعوّق سمعياً له حكم، والمعوّق بصرياً له حكم، وهكذا، وذلك لأن لكلّ معوّق منهم قدرة واستطاعة، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الحدود الشرعية، أو غيرها من شؤون حياتهم[٩٧]، وهذا دليل على أن الإسلام دين يسر وسماحة، حيث إنه نظر إلى كل واحد من ذوي الإعاقة بما يناسب حاله، ويقتضيه مقامه.

بقيت هناك نقطتان، نرى من الجدير التطرق إليهما قبل الولوج بالفصل الثاني من البحث، والمتعلق بأحكام الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقة.

النقطة الأولى: إن الشريعة الإسلامية أعفت أصحاب الإعاقة العقلية، التي تفقد من نزلت به التحكم الإرادي بصورة دائمة أو منقطعة، من المسؤولية عن أفعاله، ومن ثم محاسبته عليها، ذلك أن من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب، فلا تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما، وهو قصد الطاعة[٩٨].

ومن الجدير ذكره، أننا قلنا عند تعريفنا للإعاقة[٩٩]، إن المراد بـ«المكلف»: المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها، وهو الإنسان البالغ، العاقل، وخرج

(٩٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٣/١٢ (بتصرف بسيط).

(٩٧) انظر: السكران، الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقات، ص١٦ – ١٨.

(٩٨) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٨٠/١.

(٩٩) الإعاقة -كما عرفها الباحث سابقاً-: حالة تعتري المكلف فتعجزه عن القيام بواجباته الأخروية أو الدنيوية، عجزاً يؤثر في أدائها المفروض عليه، نتيجة لقصور جسدي، أو حسي، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بمسببات خِلْقية وراثية أم اكتسابية طارئة.

بذلك الصبي لعدم البلوغ، والمجنون لانعدام العقل، وهو مناط التكليف، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة[١٠٠]، ولأن الله تعالى إذا سلب ما وهب من العقل، أسقط ما وجب من التكاليف الشرعية.

النقطة الثانية: إن تطبيق الحدود الشرعية لا يقصد به زيادة أعداد المعوّقين بقطع يد أو رجل، أو خلافه من صور الإعاقة، بل القصد هو حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها، وهي – كما مر معنا –: الدِّين، النفس، العقل، النسل، والمال[١٠١]، وشرعت هذه الحدود الشرعية عقوبة لمن تعدّى عليها، فاليد- مثلاً- لمّا كانت عزيزة كانت ذات قيمة، ولمّا خانت هانت، وهكذا، ذلك أن هناك من يعترض، في هذا العصر، على عقوبتي حدي السرقة[١٠٢] والحرابة بالقول: إن فيها بتراً لليد والرجل، وقطع الأعضاء في العقاب، وفي إيقاعها إضرار بالمجتمع، لأنها

(١٠٠) البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٢٧٠.

(١٠١) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ٢/ ٢٠.

(١٠٢) الواقع أن الاعتراض على حد السرقة في الشريعة الإسلامية قديم، وقد قال فيه أبو العلاء المعري متعجباً:

يد بخمس مئين عسجد وُديتْ ما بالها قُطعَت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من النار

وقد رأى الشاعر تناقضاً في الحكم بين كون دية اليد إذا وقع التعدي عليها خمسمائة دينار من الذهب، وكونها تقطع إذا سرقت في ربع دينار، فأجابه بعض العلماء:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وصاغ هذا المعنى نثراً بعضهم، فقال: «لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة، فلما خانت بالسرقة المعتدية رخصت وهانت». انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/ ١٠٠، المناوي، فيض القدير، ١/ ٢٣١، ٢٣٢، أبو شهبة، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، ص٢٤٧، ٢٤٩، ذلك أن الإسلام كما يراعي حق الإنسان في تعويض مناسب(هو نصف دية المسلم) إذا قطعت يده خطأ، فإنه في الوقت نفسه يراعي تأمين المواطن على ماله(وهو عماد الحياة الذي يبذل في سبيل تحصيله بشرف: الجهد المضني، والعرق، ويعرض حياته أحياناً للمخاطر في هذا السبيل)، وهي معادلة تراعي الاعتبارات المختلفة. بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص١١٩، ١٢٠.

تجعل المجرم عاجزاً عن الكسب، وعالة على المجتمع، فيجب أن يستعاض عن هذه العقوبة بالحبس، ومع الحبس التربية والتوجيه.

والجواب على ذلك بالآتي: إنه إذا كان هذا صحيحاً، فمن الصحيح أيضاً أن يقال: إن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع، وقد انكف إجرامه، خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليم اليدين، ينال كسبه من السحت الحرام. وبعبارة أخرى يمكن القول: إن إقامة الحد بقطع طرف واحد يؤدي إلى حفظ آلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة، بحيث إننا نلاحظ عدم مشاهدة ذوي الإعاقة يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها، وها هي ذي المملكة العربية السعودية - مثلاً- حياً مشهوداً، يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها معوقاً بسبب إقامة حد(١٠٣).

وليس ذلك لأنهم لا يقيمون الحد، لا، بل لأن إقامتهم للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم، وتبعها من تقام عليهم الحدود، فصدقت فيهم كلمة القرآن الحكيمة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ البقرة. فهم حينما يقطعون يداً واحدة خائنة يحفظون ويصونون أيادٍ أمينة عاملة لا تعد ولا تحصى، وكأنهم بهذا يعملون عملية تشبه التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من مرض خطير بسبب ما يطعم به من طعم يسير من جراثيم ذلك المرض. ويا ليت الناس ينظرون

(١٠٣) من أجمل ما أجاب عنه قديماً جلالة الملك فيصل رحمه الله في مؤتمر صحفي بأمريكا، حينما سئل هل لا زلتم تقطعون يد السارق في بلادكم ولم؟، فقال: «نعم لا زلنا نقطع يد السارق، لأن الله هو الذي أمر بذلك»، أي إنه حكم الله الذي خلقه، وهو أعلم بما يصلحه، وهو أرحم به.

ويوازنون بين عدد المشوهين والمقطعين الذين جنت عليهم جرأة المجرمين، وبين عدد المقطعين الذين أقيمت فيهم حدود الله وأحكامه من جانب ثانٍ. إنهم بهذه الموازنة سيدركون - بلا شك - أن في إقامة الحد تحصيناً للمجتمع، وحفظاً للأمة، وتوفيراً للطاقات، والقوى البشرية، والأيدي العاملة. أما الاستعاضة عن القطع بالحبس مع التربية والتوجيه، فالرد على هذا أن الطواف على السجون وعدّ نزلائها يرينا أنهم بازدياد دائم، فما ردعت السجون عن جريمة السرقة إلا قليلاً، بل إن السجن أصبح مكاناً أميناً للسرّاق يتواجدون فيه، ويلتقون ويتبادلون خبراتهم في عالم السرقة والإجرام[١٠٤]. أما قطع اليد، فإنها كفيلة بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جداً، والتاريخ خير شاهد على ما

(١٠٤) لا شك في أن السجون أصبحت مدارس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها، إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين في كل أنواع الإجرام، فيلقنونه دروس الإجرام، وأحدث أساليب الجريمة، ويهونون عليه ما أصابه، ويغرسون في نفسه الشر للمجتمع، فيخرج من السجن - بعد أن تلقى ما تلقى من دروس في فنون الجريمة والاحتيال - مصمماً على تنفيذ ما تعلمه في السجن، يخرج وقد تأصلت في نفسه نوازع الشر والكراهية للمجتمع، لم يعالجه السجن أو يردعه، بل وفّر له الطعام والشراب، وربما كان لا يجده خارج السجن بالسهولة الميسرة في السجن، كما وفّر له السجن أيضاً أساتذة الإجرام، فخرج متخصصاً يعلم غيره، ويعبث في الأرض فساداً، هذا فضلاً عما يحصل في السجون من مآسي خلقية، وما ينجم عنها من أضرار صحية، وضياع لأسر المسجونين وأولادهم خلقياً واجتماعياً، وهي فوق هذا من أكبر الأعباء التي تتحملها الدولة في إقامة مبانيها، ورصد الميزانية لحراسها، وما يلزم من أثاث لإيواء المسجونين ومعيشتهم، فهم عالة على الدولة تنفق عليهم، ثم يتخرجون عتاة في الإجرام يكرهون المجتمع وقد تأصلت في نفوسهم غريزة الانتقام من أفراده، ذلك لأن المسجون حين يخرج من السجن يجد نفسه ضائعاً مشرداً، فصل من وظيفته، أو طرد من عمله، هدم بيته، وشردت أسرته وأولاده، وأصبح ينفر منه الناس، ولا يثق فيه أصحاب الأعمال. وهناك من المسجونين من يدخلون السجن طواعية واختياراً، إذ يعمدون لارتكاب أية حادثة تدخلهم السجن، لأنهم يجدون فيه راحة البطالة، كما يجدون فيه شبعاً وريا، فأين هذه العقوبة التي لا يتولد عنها إلا الشر والبطالة والإجرام، وتفكك الأسرة، وتشريد الأولاد، فوق ما تتكبّده الدولة من أموال هي في حاجة إليها لنشر العلم والفضيلة، وإتاحة الحياة الفاضلة المتكافلة بين أفراد المجتمع، أين هذه العقوبة بمآسيها من عقوبات الحدود الشرعية التي تقضي على الشر ونوازعه، فهي من عند الله، وهو العليم بما يصلح عباده، وما يعود عليهم بالخير.

نقول، فإن هذه العقوبة أتت أكلها وثمرتها للناس، فعاشوا بأمان من السرقة والسرّاق يوم كانت هي العقوبة المطبقة في جريمة السرقة، ولما هجرت ولم تطبق كثر السرّاق، وفشت السرقات وما يتولد عنها من قتل واعتداء؛ فالخير في العودة إلى هذه العقوبة، فهي لا تزال مستعدة لأداء دورها في منع السرقة في العصر الحديث كما منعتها في العصر القديم.

الفصل الثاني
أحكام الحدود الشرعية الخاصة بذوي الإعاقة

تسهيلاً لبيان أحكام بعض مسائل حدود ذوي الإعاقة، فقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث ستة طبقاً لعدد جرائم الحدود الست، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: حد الزنى.

المبحث الثاني: حد القذف.

المبحث الثالث: حد شرب الخمر.

المبحث الرابع: حد السرقة.

المبحث الخامس: حد الحرابة.

المبحث السادس: حد الردة.

المبحث الأول
حد الزنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الزنى.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل الزنى.

المطلب الأول: حقيقة الزنى:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزنى.

الفرع الثاني: عقوبة حد الزنى.

الفرع الأول: تعريف الزنى:

أولاً: الزنى في اللغة: يمد ويقصر، فالمَدُّ لأهل نجد، والقَصْر لأهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الإسراء. وبنو تميم يقولون: زنى زناء، ويقال: زانى مزاناة، وزناء بمعناه[١٠٥].

ثانياً: الزنى في الاصطلاح الشرعي: هو وطء الرجل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة مع التعمد[١٠٦].

الفرع الثاني: عقوبة حد الزنى: لحد الزنى عقوبتان:

العقوبة الأولى: الجلد مائة، مع النفي سنة لغير المحصن، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[١٠٧]. العقوبة

(١٠٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: (زنى).

(١٠٦) الواقع أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد للزنى، بل إننا نلاحظ أن فقهاء المذهب الواحد قد اختلفوا في التعريف، وجميع تعريفاتهم للزنى لا تخرج عن إطار التعريف الذي ذكرناه في المتن، وبعدها نجد أن بعض الفقهاء اشترط أن يكون الوطء في القبل، وبعضهم لم يشترط ذلك. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢١٥/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٢٢/٧، ٤٢٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤٢/٥، البهوتي، كشاف القناع، ٨٩/٦، المرداوي، الإنصاف، ١٧٧/١٠.

(١٠٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب: حد الزنى، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٣٤) كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود في «السنن» عنه برقم (٤٤١٥) كتاب الحدود، باب: في الرجم.

الثانية: الرجم للمحصن[١٠٨]، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً[١٠٩]، والغامدية[١١٠] رضي الله عنهما، وقد ثبت رجم المحصن أيضاً في حديث زوجة صاحب العسيف[١١١][١١٢].

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الزنى:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإعاقة الحسية.

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية: وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أعمى ارتكب جريمة الزنى: من شروط تطبيق حد الزنى

---

(١٠٨) المحصن: هو من توفرت فيه شروط الإحصان. والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنى، وإحصان لوجوب الحد على القاذف. والإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنى، هو: الإسلام، العقل، البلوغ، والحرية، والدخول بالزوجة، والإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفة هو: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، والعفة عن الزنى. انظر: قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤١٢.

(١٠٩) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقبه، أبو عبد الله: روى عن النبي r حديثاً واحداً، وهو الذي جاء إلى النبيr معترفاً بالزنى طالباً التطهير، فرجمهr، وقال في شأنه: «إنه تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦/٥.

(١١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت برقم: (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(١١١) العسيف: الأجير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة:(عسف).

(١١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني برقم: (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» عنهما برقم: (١٦٩٧، ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

عند جماهير العلماء أن يكون الإنسان بالغاً، عاقلاً، مسلماً، مختاراً، عالماً بالتحريم[١١٣]، وإذا توافرت في الأعمى هذه الشروط، وانتفت الموانع بحقه، وثبتت عليه هذه الجريمة بالبينة أو الإقرار، أقيم عليه حد الزنى كغيره من الأصحاء سواء بسواء[١١٤].

المسألة الثانية: شهادة الأعمى على الزنى: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط، سواء تحملها قبل العمى أو بعده، وبهذا قال المالكية[١١٥]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الأقوال تضبط بسمع الأعمى، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنى، وبهذا قال الحنفية[١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨]. واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قد شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه: «إنه أعمى»،

---

(١١٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣٩/٩ وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧ وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢١٥/٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣٢، الشيرازي، المهذب، ٣٣٥/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤٢/٥، الحجاوي، الإقناع، ٢٥٣/٤، ٢٥٤، البهوتي، كشاف القناع، ٧٨/٦.

(١١٤) انظر: مالك، المدونة، ٥٠٦/٤.

(١١٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٥٤/٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٣.

(١١٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨٩/٩، ١٢٩/١٦، ١٣٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٧/٤.

(١١٧) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٥٦/٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٥٧/١٣، الماوردي، الحاوي، ٣٥/١٧. وقد أورد البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ) صوراً تقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل، منها: في الزنى إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي – مثلاً – فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فهذا أبلغ من الرؤية. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٣/٦.

(١١٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٧١/١٠، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٧/١٢.

فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرد شهادته»[١١٩]، فلو كانت شهادة الأعمى مقبولة لما رد علي شهادته، ولما اعتبر قول تلك المرأة. إن الأعمى لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية، والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

والأولى بالاتباع هو القول الثاني، للآتي: إن الشهادة تفتقر إلى الرؤية، ورؤية فعل الزنى غير ممكنة من الأعمى، إذ إن آلة التمييز، وهي البصر، منتفية بالنسبة له، فهو لا يميز بين الأشخاص إلا بالصوت، والأصوات يشبه بعضها بعضاً، فتتمكن في شهادته شبهة، وتلك الشبهة يمكن الاحتراز عنها باستشهاد غيره.

المسألة الثالثة: إقرار الأعمى على الزنى: يصح إقرار الأعمى بارتكاب فعل الزنى، لأن البصر ليس بشرط في الإقرار في هذه الجريمة[١٢٠].

ثانياً: الإعاقة السمعية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: أصم[١٢١] ارتكب فعل الزنى: إذا ثبت حد الزنى على أصم بالبينة، وتوافرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد، وانتفت الموانع، أقيم عليه الحد كغيره من الأصحاء سواء بسواء.

ثالثاً: الإعاقة النطقية: وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لو زنى أخرس بامرأة، لا حد عليه، لأن الأخرس لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة، كشبهة نكاح مثلاً، يسقط به الحد عن نفسه، وعن صاحبه،

---

(١١٩) هذا الأثر ذكره السرخسي في كتابه الموسوم «المبسوط»(١٢٩/١٦)، وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»(٣٢٤/٨) أن علياً «لم يجز شهادة أعمى في سرقة»، ولم أقف على من حكم عليه.

(١٢٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٩/٤.

(١٢١) ذكر الباحث سابقاً أن الأصم من تعطّلت لديه آلة السمع عن سماع الأصوات، وأن معنى الأصم هنا يتفق مع الأطرش في عدم السمع، لتعطّل حاسة السمع لديه لآفة.

والخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة[١٢٢]، ولا يجوز إقامة الحد مع تمكّن الشبهة[١٢٣].

المسألة الثانية: شهادة الأخرس في حد الزنى: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، وهذا قول الحنفية[١٢٤]، والحنابلة[١٢٥] – وهو الأصح عند الشافعية[١٢٦]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق، لكن قال الحنابلة: «إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل»[١٢٧].

القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس على جريمة الزنى، ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مراده من إشارته حكم بها، وهذا قول المالكية[١٢٨]، ومقابل الأصح عند الشافعية[١٢٩]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أداها بالصوت.

---

(١٢٢) أو حتى إظهار ما في نفسه بالإشارة.

(١٢٣) السرخسي، المبسوط، ٥٥/٩، ١٢٩، الموصلي، الاختيار، ١٠٩/٤.

(١٢٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٠/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦، الموصلي، الاختيار، ١٤٧/٢.

(١٢٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٧١/١٠، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٣/١٢، المرداوي، الإنصاف، ٣٨/١٢.

(١٢٦) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٣٦/٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٧٦/١٣.

(١٢٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٧٢/١٠، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٣/١٢.

(١٢٨) انظر: الدسوقي، الحاشية، ١٦٨/٤، الدردير، الشرح الكبير، ١٦٨/٤، المواق، التاج والإكليل، ١٦٧/٨.

(١٢٩) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٣٦/٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٧٦/١٣، النووي، المجموع، ٢٢٦/٢٠.

المسألة الثالثة: إذا أقر الأخرس بالزنى: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يؤخذ الأخرس بإقراره بما يوجب حد الزنى، إذا فهمت إشارته، أو أداه كتابة، وبهذا قال المالكية(١٣٠)، والشافعية(١٣١)، والحنابلة(١٣٢). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن العلم بارتكاب السبب الموجب للحد يحصل بهما، فكانا كالكلام الصريح. إن من صح إقراره بغير ما يوجب حد الزنى صح إقراره بما يوجبه كالناطق.

القول الثاني: لا يؤخذ الأخرس بإقراره بما يوجب حد الزنى، ولو فهمت إشارته أو أداه كتابة، وبهذا قال الحنفية(١٣٣). واستدلوا على أنَّ إقراره غير صريح الدلالة بالآتي: إن إشارته وإن فهمت إلا أنه يمكن حملها على إرادة أمر آخر، وإذا أدركنا أنه يعني الوطء بإشارته، فإنه يتعذر علينا التفرقة بين المباح منه والمحرم. إن كتابته كناية(١٣٤)، والحدود لا تثبت إلا بلفظ صريح(١٣٥).

(١٣٠) انظر: مالك، المدونة، ٧٨/٢، ٧٩، القرافي، الذخيرة، ٥٨/١٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦١.

(١٣١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٩٤/١٠، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٧٤/١٢، الرملي، نهاية المحتاج، ١٣٥/٧.

(١٣٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦٧/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٩٣/١٠، الزركشي، شرح الزركشي، ٢٦٧/٦.

(١٣٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٩/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦٦/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٨/٥.

(١٣٤) كتابة كناية تعني أن يكتب على ما يتبين فيه الخط، ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها، فهذه لغو. انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٣/٦، ابن عابدين، الحاشية، ٧٣٧/٦.

(١٣٥) قال شمس الدين السرخسي في كتابه الموسوم بـ «المبسوط»(٩٨/٨): «إنه لا يؤخذ الأخرس بحد الزنى، ولا بشيء من الحدود، وإن أقر به بإشارة، أو كتابة، أو شهدت به عليه شهود، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ بذلك، لأنه نفس مخاطبة، فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين، ولكنا نقول: إذا أقر به بالإشارة، فالإشارة بدل عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنى في الإقرار، وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس، إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به، لأن الكتابة تتردد، والكتابة قائمة مقام العبارة، والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك، لأنه لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة تدرأ الحد، وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه، كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة، ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع، لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة».

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية:

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا زنى المجنون: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو زنى، وهو مجنون، لسقط عنه حد الزنى[١٣٦].

واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١٣٧]. قصة ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل قومه: «أمجنون هو؟»، فقالوا: «ليس به بأس»[١٣٨]، وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له – حين أقر عنده –: «أبك جنون؟»[١٣٩]. عمل الصحابة: فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرَّ بها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «ما شأن هذه؟»، قالوا: «مجنونة بني فلان زنت»، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: «ارجعوا بها»، ثم أتاه، فقال: «يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟»، قال: «بلى»، قال: «فما بال هذه ترجم؟»، قال: «لا شيء»، قال:

---

(١٣٦) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧٢/٥، الدسوقي، الحاشية، ٣١٣/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٣٧/٣، الحجاوي، الإقناع، ٢٥٣/٤.

(١٣٧) سبق تخريجه ص٣٩.

(١٣٨) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (٤٤٢١) كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، قال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد».

(١٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة برقم: (٦٨١٥) كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٦٩١) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

«فأرسلها»، فأرسلها، فجعل عمر يكبر[١٤٠].

لهذه الأدلة وغيرها أجمعت الأمة على سقوط التكاليف عن الزاني المجنون[١٤١]، وذلك على اعتبار أن كل ما يصدر عنه من أعمال إجرامية هي مهدورة، لأن الغاية من العقوبة هي الردع والزجر، ولا يعقل المجنون هذا المعنى، فتنتفي الغاية من توقيع العقوبة[١٤٢].

المسألة الثانية: إذا كان الزاني معتوهاً: سبق أن ذكرنا أن الفقهاء يلحقون المعتوه بالمجنون فيأخذ حكمه[١٤٣]، ومن ثم فإنه لا تثبت الحدود على المجنون ولا على المعتوه، لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق: العقل، ذلك أن الحدود - كما مرّ معنا - حقوق لله تعالى، وهي تكليفات شرعية، والمجنون (والمعتوه) ليس مكلفاً هذه التكليفات الشرعية[١٤٤]، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة[١٤٥].

المسألة الثالثة: إذا زنى المجنون بالمرأة البالغة العاقلة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب حد الزنى على المرأة، وإنما عليها التعزير، وبهذا

(١٤٠) أخرجه أبو داود في «السنن» عن ابن عباس برقم (٤٣٩٩) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(١٤١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢٣/١٢، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٩٣/١١.

(١٤٢) النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢١٧.

(١٤٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٩/٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣١٤/١، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/٥.

(١٤٤) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص٤٠٠، العجلان، مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، ص٦٧.

(١٤٥) البخاري، كشف الأسرار، ٢٧٠/٤.

قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف[١٤٦] رحمهم الله. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الحد يجب على المرأة ليس لأنها زانية، فإن فعل الزنى لا يتحقق منها، إذ هي موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة، إنما يجب عليها الحد لكونها مزنياً بها، ولما كان فعل المجنون لا يعتبر زنى عندنا، فلا تكون مزنياً بها.

القول الثاني: إنه يجب حد الزنى على المرأة، وبهذا قال المالكية[١٤٧]، والشافعية[١٤٨]، والحنابلة[١٤٩]، وزفر[١٥٠] رحمه الله من الحنفية[١٥١]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن امتناع الحد عن المجنون لمعنى يخصه، وهو فقدان الأهلية، فلا يحق للمرأة أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة. إن زنى المرأة الحقيقي في انقضاء شهوتها بآلة الرجل، والمرأة تنال لذتها مع المجنون ومع العاقل، وقد وجد ذلك.

والأولى بالاتباع هو القول الثاني، للآتي: إنها استفادت من عملها الشنيع، ولا يحق لها أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة. إنها هي الطالبة والمطاوعة، فلو طلب منها بالغ عاقل لقبلت، فكان الحد في حق هذه المرأة أولى من غيرها.

المسألة الرابعة: إذا زنى البالغ العاقل بالمجنونة: اتفق الفقهاء على وجوب

(١٤٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧١/٥.

(١٤٧) انظر: مالك، المدونة، ٥٠٨/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣١٥/٤، ٣١٦، الدردير، الشرح الكبير، ٣١٥/٤.

(١٤٨) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٩٤/١٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤٦/٥.

(١٤٩) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٨٨/١٠، المرداوي، الإنصاف، ١٨٧/١٠، ١٨٨.

(١٥٠) هو: زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأصله من أصبهان. ولد في سنة ١١٠هـ، وأقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها في سنة ١٥٨هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٣/١.

(١٥١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٣/٣، المرغيناني، الهداية، ٣٤٨/٢.

حد الرجل خاصة، وسقوطه عن المرأة[١٥٢]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن فعل البالغ العاقل زنى. إن العذر من جانب المجنونة لا يوجب سقوط الحد من جانب البالغ العاقل.

ويفرق المالكية[١٥٣]، وبعض الحنابلة[١٥٤] فيما إذا كانت المجنونة صغيرة يمكن وطؤها أو لا يمكن، فإن كان الوطء ممكناً، فهو زنى يوجب الحد، لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت المجنونة صغيرة لا تصلح للوطء، فلا حد على من وطئها، وإنما عليه التعزير.

ويحدد هذا الاتجاه من الحنابلة سنّ الصغيرة، التي لا تصلح للوطء، بتسع سنوات[١٥٥]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المجنونة الصغيرة لا تشتهى في هذه السن، وإن وطأها يشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها. ويؤخذ على هذا الرأي الآتي[١٥٦]: إنه لا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا. إن كون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله.

والأولى بالاتباع أنه يجب أن تكون العقوبة أشد وقعاً على الجاني، لأنه يكون في تلك الحال فاقداً لأبسط قيم الإنسانية، ودون الحاجة إلى التفريق بين المجنونة الصغيرة التي يمكن وطؤها، والمجنونة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

---

(١٥٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧، الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٢٩/٨، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٣٨/٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٨٨/١٠، المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٨٨.

(١٥٣) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٢٩/٨، الدسوقي، الحاشية، ٣٤١/٤، عليش، منح الجليل، ٢٤٧/٩.

(١٥٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٥/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٨٩/١٠، المرداوي، الإنصاف، ١٨٧/١٠.

(١٥٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٥/٩، المرداوي، الإنصاف، ١٨٧/١٠.

(١٥٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٥/٩، ابن مفلح، المبدع، ٣٩٣/٧، المرداوي، الإنصاف، ١٨٧/١٠.

المبحث الثاني
حد القذف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة القذف.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد القذف.

المطلب الأول: حقيقة القذف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القذف.

الفرع الثاني: عقوبة حد القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف:

أولاً: القذف في اللغة: هو الرمي بالشيء[١٥٧].

ثانياً: القذف في الاصطلاح الشرعي: هو رمي آدمي غيره بصريح الزنى[١٥٨]، أو نفي النسب عن غيره[١٥٩][١٦٠].

الفرع الثاني: عقوبة حد القذف:

(١٥٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(قذف)، الزبيدي، تاج العروس، مادة:(قذف).

(١٥٨) مثاله: أن يقول رجل لآخر: يا زاني، أو زنيت، أو أنت زان، أو قال: يا ابن الزانية، فيكون قذفاً لأبيه أو لأمه.

(١٥٩) مثاله: أن يقول: لست بابن أبيك، أو لست لأمك، أو ما شابه ذلك مما فيه نفي لنسب غيره.

(١٦٠) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٠/٥، البهوتي، كشاف القناع، ١٠٤/٦.

لحد القذف عقوبتان:

عقوبة أصلية بدنية: وهي الجلد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور.

عقوبة تبعية معنوية: وهي رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبداً، لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً بشهادته، ولأن جريان ذلك القول على لسانه ينقص مروءته، وحيث نقصت مروءته نقص الصدق في قوله[١٦١]، وقد بينت الآية فسقهم: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

ولتطبيق عقوبة حد القذف شروط عدة، يهمنا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للقاذف والمقذوف.

فمن شروط القاذف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا يعاقب الصبي والمجنون على أي جريمة من الجرائم التي قد يقدمان على ارتكابها، وأن يكون القاذف مختاراً[١٦٢]. ومن شروط المقذوف أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً أيضاً، لأن الصبي والمجنون قاصرا العقل أو معدوماه، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار، لعدم تحقق فعل الزنى منهما، وأن يكون المقذوف مسلماً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[١٦٣]، وأن يكون المقذوف

(١٦١) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٨٣.

(١٦٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٢/٥، الدسوقي، الحاشية، ٣٢٥/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٥/٧، ٤٣٦، ابن قدامة، المغني، ٨٣/٩، ٨٤.

(١٦٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عمر برقم: (١٧٣٩١)، (٢١٥/٨) كتاب الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، والدارقطني في «السنن» عنه برقم: (٣٢٩٤)، (١٧٨/٤) كتاب الحدود والديات، وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف»، وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»(١٥١/٢): «ضعيف».

عفيفاً عن الزنى، لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن عقوبة حد القذف تجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق[١٦٤].

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد القذف:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إذا قذف الأقطع والأشل والأعرج: يقام عليه الحد، لأنه مكلف كغيره من الأصحاء، لذا تطبق بحقه أحكامهم في ثبوت حد القذف وصحته سواء بسواء.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة النطقية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: قذف الأخرس: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يصح قذف الأخرس، ولا يقام عليه حد القذف، وبهذا قال

(١٦٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١١٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٩،٢٠٠، الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٣٢٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٤، الشيرازي، المهذب، ٣/ ٣٤٦، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٨٣.

الحنفية[١٦٥]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن إشارته غير مفهومة، وفيها شك وشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يصح قذف الأخرس، ويلزمه حد القذف، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله، أو كان يحسن الكتابة، وبهذا قال المالكية[١٦٦]، والشافعية[١٦٧]، والحنابلة[١٦٨]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الأخرس إذا كتب أو أشار إلى القذف إشارة واضحة يفهمها الناس، فقد رمى المحصنة، وألحق العار بها، فوجب إدراجه تحت الظاهر، وعومل معاملة الناطق.

والأولى بالاتباع وجوب توافر النطق في القاذف لإقامة عقوبة حد القذف عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود – كما هو معلوم – تدرأ بالشبهات، ولأن إشارة الأخرس لا يستفاد منها الرمي بالزنى على وجه اليقين.

ثانياً: الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان شهود حد الزنا، أو بعضهم، عمياناً: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب إقامة حد القذف على الشهود وإن كانوا أربعة، وبهذا قال الحنفية[١٦٩]،..... والمالكية[١٧٠]، والشافعية في أحد قوليهم[١٧١]،

(١٦٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٤/٥، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٦٠٥/١.
(١٦٦) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦١، الخرشي، الحاشية، ٨٦/٨، العدوي، الحاشية، ٣٢٧/٢.
(١٦٧) انظر: الشيرازي، المهذب، ٨٦/٣، الماوردي، الحاوي، ٢٤/١١، النووي، المجموع، ٧٠/٢٠، ٧١.
(١٦٨) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٠٠/١٠، الحجاوي، الإقناع، ٢٥٩/٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٥٢/٣.
(١٦٩) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨٩/٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٢/٣، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٩٩/١.
(١٧٠) انظر: مالك، المدونة، ٥٠٦/٤، القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، ١٧٧/١٢، المواق، التاج والإكليل، ٢٠١/٦.
(١٧١) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٥١/٣، ٤٥٢، النووي، المجموع، ٢٥٤/٢٠.

والحنابلة في روايـة[١٧٢]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن كذب الشهود أمر مقطوع به، إذ العلم بارتكاب المشهود عليه للزنى لا يحصل إلا بالمعاينة، وهي غير متصورة من فاقد البصر.

القول الثاني: لا يجب إقامة حد القذف على الشهود، وبهذا قال الشافعية في قولهم الآخر[١٧٣]، والحنابلة في رواية عنهم[١٧٤]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن عدد الشهود متكامل، وعدم قبول شهادتهم لمانع ليس من قبلهم، فلم يجب عليهم الحد.

والأولى بالاتباع هو القول الأول، للآتي: إن الزنى فعل، وشهادة الأعمى غير مقبولة على الأفعال، لأن الاعتماد في إدراكها على البصر، وهو متعذر من الأعمى، ثم إن القول: إن عدد الشهود متكامل، غير صحيح، ذلك أن وجود من ليس أهلاً للشهادة وعدمه سواء، وما دام القول الصادر عنهم لا يعتبر شهادة، فلم يكن بدٌّ من اعتباره قذفاً، فيقام عليهم الحد[١٧٥].

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان القاذف مجنوناً: اتفق الفقهاء أن المجنون إذا قذف فلا حد عليه[١٧٦]. واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله صلى الله عليه

---

(١٧٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧٣/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٠١/٦، الحجاوي، الإقناع، ٣٥٦/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٩٢/١٠.

(١٧٣) انظر: الشيرازي، المهذب، ٤٥١/٣، ٤٥٢، النووي، المجموع، ٢٥٤/٢٠.

(١٧٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧٣/٩، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٠٠/١٠.

(١٧٥) الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ٣٠٥/١.

(١٧٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الدسوقي، الحاشية، ٣٢٥/٤، الخرشي، الحاشية، ٨٦/٨، النووي، المجموع، ٧٠/٢٠، البهوتي، كشاف القناع، ١٠٤/٦.

وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١٧٧). إن الحد عقوبة، فيستدعي كون القذف جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جريمة(١٧٨).

المسألة الثانية: إذا كان المقذوف مجنوناً: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن قاذف المجنون ليس عليه حد، وإنما يجب عليه التعزير، وبهذا قال الحنفية(١٧٩)، والمالكية(١٨٠)، والشافعية(١٨١)، والحنابلة(١٨٢). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الله أوجب الحد لرفع العار عن المقذوف، والمجنون لا يلحقه العار، بل يضحك الناس على قاذفه إما لعدم صحة قصده، وإما لعدم خطابه بالحرمات.

القول الثاني: إنه يجب على قاذف المجنون الحد، وبهذا قال الظاهرية(١٨٣). واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الإحصان هو العفّة، والمجانين محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهليهم، فإذا قذف المجنون تيقنا كذب القاذف، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه.

ويعترض على ذلك بالقول إن الإحصان عبارة عن خصال حميدة، فأول

(١٧٧) سبق تخريجه ص٣٩.

(١٧٨) ذكر السرخسي في كتابه الموسوم بـ«المبسوط»(٣٠/١٦٤، ١٦٥): «أن معتوهة قالت لرجل: يا ابن الزانيين، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى، فاعترفت، فحدها حدين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة، فقال: أخطأ في سبع مواضع: بنى الحكم على إقرار المعتوهة، وألزمها الحد، وحدها حدين، وأقامهما معاً، وفي المسجد، وقائمة، وبلا حضرة وليها».

(١٧٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٤٠، ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٣٢٠.

(١٨٠) انظر: الخرشي، الحاشية، ٨/٨٦، الدردير، الشرح الكبير، ٤/٣٢٦.

(١٨١) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣/٣٤٦، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ١٢/٣٩٧.

(١٨٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩/٨٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٠/٢١١.

(١٨٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ١٢/٢٣٤.

ذلك كمال العقل، وليس فقط العفة[١٨٤]، لذا، فالأولى أن الحد يسقط عن قاذف المجنون، لأن الزنى لا يتصور منه، ولا يلحقه العار.

المسألة الثالثة: إذا كان المقذوف يجن ويفيق: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال الحنفية[١٨٥]، والشافعية[١٨٦]، والحنابلة[١٨٧]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه. إنه لو قامت عليه الشهادة بالزنى لما استحق الحد، ولا قدح ذلك في عرضه.

القول الثاني: يقام الحد على القاذف إذا قذفه في حال جنونه، وبهذا قال المالكية[١٨٨]، والظاهرية[١٨٩]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه لو قلنا إنه كذب عليه تيقنا عندها أنه كاذب، فيجب عليه الحد في قذفه المجنون. إن قاذف المجنون الذي يفيق يلحق بالمقذوف العار، فيجب إزالة هذا العار.

ويعترض على ذلك بالقول إن العار الذي يلحق المجنون في هذه الحالة ليس كالعار الذي لحق البالغ العاقل، فيندرئ الحد، وهذا أولى من إقامة الحد[١٩٠].

المسألة الرابعة: إذا جنّ القاذف[١٩١] أثناء إجراءات المحاكمة، أي قبل صدور

---

(١٨٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٨/٩.

(١٨٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٠/٥، ابن عابدين، الحاشية، ٤٥/٤.

(١٨٦) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٣، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٣٩٧/١٢، النووي، المجموع، ٧١/٢٠.

(١٨٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٤/٩، المرداوي، الإنصاف، ٢٠٣/١٠.

(١٨٨) انظر: مالك، المدونة، ٥٠٨/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩٨/٦، عليش، منح الجليل، ٢٦٩/٩.

(١٨٩) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٣٤/١٢.

(١٩٠) الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ١٩٩/٢.

(١٩١) كذا إذا جنّ كل من: الزاني، والسارق.

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، وبهذا قال الشافعية[١٩٢]، والحنابلة[١٩٣]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة. إن القول: إن هذا يسيء إلى مركز المجنون، ليس صحيحاً، لأن محاكمة المجرمين في الشريعة الإسلامية محوطة بضمانات قوية[١٩٤].

القول الثاني: إن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها، وبهذا قال الحنفية[١٩٥]، والمالكية[١٩٦]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن شرط العقوبة التكليف، وإن هذا الشرط يجب توافره وقت المحاكمة، وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة، فإن لم يكن كذلك امتنعت محاكمته.

المسألة الخامسة: إذا جنّ القاذف بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذ الحد عليه: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الجنون لا يؤثر في إقامة الحد إن كان إثبات الجريمة بالبينة،

---

(١٩٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٧١/١٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٣/٥.

(١٩٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨٤/٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٥١/٩.

(١٩٤) ذهب الفقيه عبد القادر عودة رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»(٥٩٦/١، ٥٩٧) إلى القول: «ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا متأثرين في رأيهم بالمنطق والواقع أكثر من أي شيء آخر، فالمجرم قد ارتكب جريمته واستحق العقوبة عليها، فإذا جنّ فإن جنونه لا يمنع من محاكمته على جريمته ما دام هناك من الوسائل ما يوصل إلى الحقيقة، لأن أثر الجنون ينحصر في إعجاز المتهم عن الدفاع عن نفسه، والقاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها، فالأبكم، ومن فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة، ومن لا يكاد يبين، كل هؤلاء عاجزون عن الدفاع عن أنفسهم، ولا يمنع عجزهم من محاكمتهم، فليس إذن ما يدعو لتمييز المجنون على هؤلاء، وإيقاف محاكمته، بحجة أنه عاجز عن الدفاع عن نفسه، لأنهم مثله من حيث عجزهم عن الدفاع، ولم يقل أحد بإيقاف محاكمتهم أو امتناعهم».

(١٩٥) انظر: نظام البلخي، الفتاوى الهندية، ١٦٢/٢، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤.

(١٩٦) انظر: مالك، المدونة، ٥٣٤/٤، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩٨/٦،

وأما إن كان إثباتها بالإقرار، فإن الحد يسقط عنه، وبهذا قال المالكية[١٩٧]، والشافعية[١٩٨]، والحنابلة[١٩٩]. وعللوا التفريق بين الإثبات بالبينة أو بالإقرار بالآتي: إن للمقر أن يرجع عن إقراره، ولهذا يسقط الحد عن المجنون إذا كان إثبات الجريمة بإقراره، بينما إذا كان إثبات الجريمة بالبينة فلا يسقط، لأن العقوبة لها جانبان: جانب التأديب، وجانب الزجر، فإذا توقف جانب التأديب لجنون الجاني، فلا ينبغي توقف جانب الزجر حماية للصالح العام[٢٠٠].

القول الثاني: إن الجنون يوقف تنفيذ عقوبة الحد، وبهذا قال الحنفية[٢٠١]، واستدلوا على ذلك بالآتي: إن جنون المجرم شبهة دارئة للحد.

ويجاب عن ذلك بالآتي: إن جنونه شبهة دارئة للحد في حالة ثبوت الحد بالإقرار، أما في حالة ثبوت الحد بالبينة فلا شبهة، لأنه لم يبق سوى تنفيذ الحد عليه[٢٠٢].

والأولى بالاتباع هو القول الأول، للآتي: إن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطّل التأديب لجنون المجرم، فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان إثبات الجريمة بالإقرار، فيسقط عن المجرم الحد، لصحة ما عللوا به على المراد، أو يوقف تنفيذ العقوبة عليه لحين إفاقته لاحتمال رجوعه عن إقراره.

---

(١٩٧) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢٣٢/٦، الدسوقي، الحاشية، ٣٤٤/٤.

(١٩٨) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٣/٥، ٤٥٨، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٢٠/٤.

(١٩٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨٤/٨، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٥٠/٩، ٣٥١، البهوتي، كشاف القناع، ٥٢١/٥.

(٢٠٠) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٥٩٨/١.

(٢٠١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ٥٣٢/٦.

(٢٠٢) العجلان، مسؤولية غير العاقل في الفقه والنظام، ص٦٥.

المبحث الثالث
حد شرب الخمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة شرب الخمر.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد شرب الخمر.

المطلب الأول: حقيقة شرب الخمر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخمر.

الفرع الثاني: عقوبة شرب الخمر.

الفرع الأول: تعريف الخمر:

أولاً: الخمر في اللغة: هي الستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، ومنه التغطية، ومنه خمّروا آنيتكم، أي غطّوها، ومن معانيها: المخالطة، ومنها خامره الداء، أي خالطه، ومن معاني الخمر: الإدراك، ومنه اختمر العجين، أي بلغ وقت إدراكه[٢٠٣].

ثانياً: الخمر في الاصطلاح الشرعي: هي كل ما خامر العقل وخالطه، سواء

(٢٠٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(خمر)، الزبيدي، تاج العروس، مادة:(خمر).

أكان من العنب أم من غيره[٢٠٤].

الفرع الثاني: عقوبة شرب الخمر:

اختلف الفقهاء في مقدار عقوبة حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: ثمانون جلدة، وهذا يراه جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية[٢٠٥]، والمالكية[٢٠٦]، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٢٠٧]، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٢٠٨].

القول الثاني: أربعون جلدة، والأربعون الأخرى تعزير متروك للإمام على سبيل المصلحة، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، ومنهم الشافعية[٢٠٩]، وإحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٢١٠].

واشترط الفقهاء شروطاً عدة لتوقيع العقوبة على شارب الخمر، ويهمنا منها ما ذكره الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط في الشارب أن يكون مكلفاً، بالغاً، فلا عقوبة على صبي ولا مجنون ولا معتوه، وأن يشرب الخمر مختاراً، فلا

---

(٢٠٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١١٢/٥، ١١٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٨/٤، ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٩.

(٢٠٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤/ ٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٧،

(٢٠٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٧/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣٥٣/٤.

(٢٠٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٩.

(٢٠٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أنس برقم: (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب: حد الخمر، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٤٣) كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران.

(٢٠٩) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٧١/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١١٢،١١٣/٥.

(٢١٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٩.

عقوبة على من أُكره على شربها، ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢١١)، وأن يشرب الشارب مسكراً: خمراً كان أو غيرها، قليلاً كان المشروب أو كثيراً، سكر أو لم يسكر(٢١٢).

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الشرب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إذا شرب الأقطع والأشل والأعرج الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة.

المسألة إذا شرب الأعمى الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت

(٢١١) أخرجه ابن ماجة في «السنن» عن أبي ذر برقم: (٢٠٤٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح».

(٢١٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧، الدسوقي، الحاشية، ٣٥٣/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٧١/٣، ٣٧٢، ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٩، ١٦٠.

شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه[٢١٣].

ثانياً: الإعاقة السمعية: وفيها مسألة واحدة.

المسألة إذا شرب الأصم[٢١٤] الخمر: يقام عليه حد شرب الخمر، إذا توافرت شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه.

ثالثاً: الإعاقة النطقية: وفيها مسألة واحدة.

المسألة: إذا شرب الأخرس الخمر: لا يقام عليه حد شرب الخمر، سواء شهد الشهود عليه، أو أشار بإشارته المعهودة للشبهة، لأنه لو كان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه، أو غص بلقمة[٢١٥].

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إذا شرب المجنون الخمر: من المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف، وفاقد الأهلية، فلو سكر، وهو مجنون، لسقط عنه حد شرب الخمر[٢١٦]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢١٧].

---

(٢١٣) انظر: زاده، مجمع الأنهر، ٣٥٩/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٩/٥، وقد جاء فيه: «والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ناطقاً..»، نظام البلخي، الفتاوى الهندية، ١٥٩/٢، ابن عابدين، الحاشية، ٣٧/٤.

(٢١٤) ذكر الباحث سابقاً أن الأصم من تعطّلت لديه آلة السمع عن سماع الأصوات.

(٢١٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٩/٥، نظام البلخي، الفتاوى الهندية، ١٥٩/٢، ابن عابدين، الحاشية، ٣٧/٤.

(٢١٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧، الدسوقي، الحاشية، ٣٥٢/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ١٠/٨، الحجاوي، الإقناع، ٢٦٧/٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٦١/٣.

(٢١٧) سبق تخريجه ص٣٩.

المبحث الرابع
حد السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة السرقة.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد السرقة.

المطلب الأول: حقيقة السرقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السرقة.

الفرع الثاني: عقوبة حد السرقة.

الفرع الأول: تعريف السرقة:

أولاً: السرقة في اللغة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه: سرق السمع [٢١٨].

ثانياً: السرقة في الاصطلاح الشرعي هي أخذ المكلف مالاً لا حق له فيه، مما لا يتسارع إليه الفساد، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، بلغ نصاباً من حرزه، مما لا شبهة له فيه [٢١٩].

---

(٢١٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة:(سرق)، الزبيدي، تاج العروس، مادة:(سرق).

(٢١٩) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٤/٥، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٦/٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥، ابن قدامة، المغني، ١٠٤/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٢٩/٦.

الفرع الثاني: عقوبة حد السرقة:

هي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم: أما الكتاب الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾المائدة، وأما في السنة النبوية، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المخزومية التي سرقت[٢٢٠]، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد سارق المِجَن[٢٢١] على عهده، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[٢٢٢].

وعقوبة حد السرقة القطع، كما ذكرنا للتوّ، وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع (مما يلي الإبهام) بحاد إذا أمن نزف الدم[٢٢٣]، ولما كان القطع عقوبة بدنية يترتب عليها بتر جزء من الإنسان، جزاء ما ارتكبه من جريمة شديدة على مال الغير، ولما كان القطع هو قمة العقوبة وأعلاها، لذلك كان من المتناسب أن تكون الجريمة متكاملة مع كمال العقوبة، حتى يتساوى العقاب مع الجرم.

---

(٢٢٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (٣٧٣٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (٤٣٧٣) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(٢٢١) المجن: الترس، سمي بذلك لأنه يواري حامله، أي يستره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جنن).

(٢٢٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر برقم: (٦٧٩٨) كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المائدة: ٣٨، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٦٨٦) كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢٢٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٣/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٨/٧، الدسوقي، الحاشية، ٣٣٢/٤، المواق، التاج والإكليل، ٤١٣/٨، الشيرازي، المهذب، ٣٦٥/٣، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٧١/١٠، ابن قدامة، المغني، ١٢٠/٩، ١٢٢.

لذا، فقد وضع الفقهاء شروطاً يلزم توافرها في السارق، وفي المسروق، وفي حادثة السرقة، فإذا وجدت هذه الشروط وجب القطع، وإذا تخلّف واحد منها امتنع القطع، وحلت محله عقوبة التعزير، ويهمنا أن نورد ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالسارق، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً، فلا قطع على صبي، ولا مجنون، وهذا بالاتفاق، لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً، ولأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً، وأن يكون السارق مختاراً، وألا يكون محتاجاً[٢٢٤].

وقد اتفق الفقهاء على من ثبت عليه اقتراف جرم السرقة لأول مرة وجب قطع يده اليمنى[٢٢٥]، إذا كان صحيح الأطراف، واستدلوا على ذلك بالآتي[٢٢٦]:

-ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد اليمنى.

-ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالا: «إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع»[٢٢٧]، ولا مخالف لهما في الصحابة، لقراءة

---

(٢٢٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٦/٧ وما بعدها، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١١/٣ وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٠/٤ وما بعدها، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣٥ – ٢٣٧، الشيرازي، المهذب، ٣٥٣/٣ وما بعدها، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٥/٥ وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٩/٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ١٠٤/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٢٩/٦ وما بعدها.

(٢٢٥) يلفت الماوردي في كتابه الموسوم بـ«الحاوي الكبير»(١٦٦/١٣) إلى أن التشريع الإسلامي «جعل عقوبة حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل عقوبة حد الزنى قطع الذكر لمواقعة الزنى به لثلاثة معان: ١– أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع٢– أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى، والذكر لا يرى٣– أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس ذلك في قطع اليد».

(٢٢٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٣/٩، ١٣٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٦/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢٤/٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٥/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣٣٢/٤، الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٢/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٤/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٦٦/٧، ابن قدامة، المغني، ١٢١/٩، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٦/٦.

(٢٢٧) قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير»(١٩٦/٤): «لم أجده عنهما».

عبد الله بن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد.

-إن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، ذلك أن اليد اليمنى هي اليد التي يستعين بها السارق في سرقته عادة، وهي التي يستخدمها الإنسان ويحتاج إليها، وإيجاب قطع اليد اليمنى يؤدي إلى تخويف السارق من السرقة قبل الوقوع، فإذا قام السارق بسرقته، فعندئذ يستوجب قطع اليد التي اعتمد عليها في جريمته[٢٢٨].

-إنه لو كان المراد مطلق اليد لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اليد اليسار، لأنه – كما ثبت في الحديث الشريف -: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً»[٢٢٩].

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد السرقة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية: الإعاقة النطقية.

---

(٢٢٨) النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢٦١.

(٢٢٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة برقم: (٣٥٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبيr، ومسلم في «صحيحه» عنها برقم: (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب: مباعدته rللآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، وأبو داود في «السنن» عنها برقم: (٤٧٨٥) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء: اختلف الفقهاء في محل القطع على أربعة أقوال:

القول الأول: إن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى، وبهذا قال الحنفية[٢٣٠]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن عموم آية السرقة لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. إنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.

القول الثاني: إن قطع المعيبة لا يجزئ، وبهذا قال المالكية[٢٣١]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة، والشلاء، وما في حكمها، لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع، ولذلك ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى.

القول الثالث: وهو للشافعية[٢٣٢]، الذين فصّلوا القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة كالآتي: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء، إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد،

---

(٢٣٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٥/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٨/٥.
(٢٣١) انظر: مالك، المدونة، ٥٤٣/٤، ٥٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٣٦/٤، القرافي، الذخيرة، ١٨٣/١٢.
(٢٣٢) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٦٥/٣، النووي، روضة الطالبين، ١٥٠/١٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٤/٥.

وأن دمها لن يجف فلا تقطع ، وينتقل بالقطع إلى الرِّجل اليسرى.

القول الرابع : وهو للحنابلة[٢٣٣]، الذين عندهم روايتان: الأولى: يكتفى بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقأ دمها[٢٣٤]، وانحسمت عروقها، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية. الثانية: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها، ولا جمال لها، وينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى.

والأولى بالاتباع هو القول الثاني القائل بأن قطع المعيبة لا يجزئ، للآتي: إن المقصود من شرعية القطع هو إزالة ما يستعان به على السرقة، والمعيبة لا نفع بها مطلقاً، فلا يتحقق المقصود بقطعها.

المسألة الثانية: إذا كانت يد السارق اليمنى سليمة، ويده اليسرى ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص، أو بآفة[٢٣٥] سماوية: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجراً لا مهلكاً، وبهذا قال الحنفية[٢٣٦]، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[٢٣٧].

القول الثاني: يجب قطع اليد اليمنى، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضاً

---

(٢٣٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٣/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٦/١٠، المرداوي، الإنصاف، ٢٩٧/١٠.

(٢٣٤) أي انقطع وجف.

(٢٣٥) آفة: كلُّ ما يصيب شيئاً فيفسده من مرض، أو عيب، أو ما شابه ذلك. انظر: قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦.

(٢٣٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٥/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢٦/٣.

(٢٣٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٧/١٠، ابن مفلح، المبدع، ٤٥٥/٧.

إذا تكررت السرقة، ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرِّجل اليسرى، وكانت الرِّجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها، وبهذا قال المالكية[٢٣٨]، والشافعية[٢٣٩]، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم[٢٤٠].

والأولى بالاتباع هو القول الثاني، للآتي: إن في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع، وهو الزجر، بزوال ما به من البطش أو المشي الذي يستعان به على فعل السرقة.

المسألة الثالثة: إذا كانت يد السارق اليمنى مقطوعة، أي لم تكن شلاء: اختلف الفقهاء في محل القطع على قولين:

القول الأول: ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، وبهذا قال الحنفية[٢٤١]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه، بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرِّجل اليسرى بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

القول الثاني: ينتقل القطع إلى الرِّجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة، وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها

---

(٢٣٨) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٦١/٨.

(٢٣٩) انظر: العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٥/١٢، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٣/٤.

(٢٤٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٧/١٠، الحجاوي، الإقناع، ٢٨٦/٤.

(٢٤١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٧.

قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية، أو قصاص، وبهذا قال المالكية[٢٤٢]، والشافعية[٢٤٣]، والحنابلة[٢٤٤]. واستدلوا على ذلك بالآتي:

إنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

المسألة الرابعة: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى، فما الحكم؟: اختلف الفقهاء في محل القطع على أربعة أقوال:

القول الأول: يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى، وبهذا قال عطاء[٢٤٥] رحمه الله[٢٤٦]. واستدل على ذلك بالآتي: إن الله تعالى قال في آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة، أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، ولو شاء الله تعالى لأمر بقطع الرجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ مريم.

القول الثاني: تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه

---

(٢٤٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٣٢/٤، ٣٤٧، الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٦١/٨.

(٢٤٣) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٦٤/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٧/٥.

(٢٤٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٤/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٦/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٦.

(٢٤٥) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، أبو محمد: فقيه، مفسر، من خيار التابعين. ولد في جَنَد باليمن في سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها في سنة ١١٤هـ. من آثاره: تفسير. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧٨/٥.

(٢٤٦) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١١٨/٢، ابن قدامة، المغني، ١٢١/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩١/١٠، ٢٩٢، ابن حجر، فتح الباري، ١٠٠/١٢، ابن حزم، المحلى، ٣٥٠/١٢،

قطع، بل يعزّر، وبهذا قال بعض الفقهاء[٢٤٧]، ومنهم ربيعة[٢٤٨]، وداود[٢٤٩]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص.

وقد رد ابن قدامة[٢٥٠] رحمه الله على ذلك، فقال: «وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم..»[٢٥١].

القول الثالث: إن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى[٢٥٢]،

---

(٢٤٧) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١١٨/٢، ابن حزم، المحلى، ٣٥٠/١٢.

(٢٤٨) هو: ربيعة بن فرّوخ التيمي، المدني، أبو عثمان: إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلقب بـ«ربيعة الرأي»، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار في سنة ١٣٦هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨٩/٦ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ١١٧/٣.

(٢٤٩) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ«الظاهري»، أبو سليمان: فقيه، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة في سنة ٢٠٢هـ، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية، وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير، ولقي الشيوخ، وتبعه جمع كثير يعرفون بـ«الظاهرية»، توفي ببغداد في سنة ٢٧٠هـ. من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٧/١٣ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٣٣٣/٢.

(٢٥٠) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو محمد: عالم، فقيه، مجتهد. ولد في جماعيل، من أعمال نابلس، في سنة ٥٤١هـ، ثم استقر بدمشق، ثم ارتحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها في سنة ٦٢٠هـ، ودفن في سفح قاسيون. من تصانيفه: الكافي في الفقه، والعمدة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/٢٢ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٦٧/٤، ٦٨.

(٢٥١) ابن قدامة، المغني، ١٢١/٩.

(٢٥٢) الحكمة في اختيار الرِّجل اليسرى هي الترفق في هذا المجرم الذي لم يرفق بنفسه، وإذا كان لا بد من القطع ثانية فليكن الرِّجل اليسرى، لأن قطع اليد اليسرى يفوّت عليه فائدة الأيدي، ويفقده الاستعانة بها بشكل تام، وعندها لا يستطيع القيام بأي عمل من أعماله، بخلاف قطع الرِّجل اليسرى، فإنها لا تفوّت عليه فرصة الاستفادة من يده الأخرى التي لا يمكن له الاستغناء عنها. النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٣٦١، ٣٦٢.

فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال الحنفية[٢٥٣]، والحنابلة[٢٥٤]، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والشعبي[٢٥٥]، والثوري[٢٥٦]، والزهري[٢٥٧]، والنخعي[٢٥٨]، والأوزاعي[٢٥٩] وحماد[٢٦٠] رحمهم الله[٢٦١]. واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي أن علياً أُتي بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رِجْله، ثم أتى به فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رِجْله

(٢٥٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٦/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٦/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢٥/٣.

(٢٥٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٢١/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٤/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٧/٦، ١٤٨.

(٢٥٥) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، الحميري، أبو عمرو: محدث، راوية، فقيه، شاعر. ولد في الكوفة سنة ١٩هـ، ونشأ بها، وتوفي بها فجأة سنة ١٠٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٢٥١/٣.

(٢٥٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أبو عبد الله: إمام من الأئمة المجتهدين. ولد في سنة ٩٧هـ، وكان من أعلم معاصريه بالسنّة، توفي بالبصرة في سنة ١٦١هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٠/٦، الزركلي، الأعلام، ١٠٤/٣.

(٢٥٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر: محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة. ولد في سنة ٥٨هـ، ونزل الشام واستقر بها، توفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين في سنة ١٢٤هـ. له تصانيف في مغازي الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وتنزيل القرآن. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٢٦/٥ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٩٧/٧.

(٢٥٨) هو: إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي، أبو عمران: من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٢٠/٤، الزركلي، الأعلام، ٨٠/١.

(٢٥٩) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد ببغداد في سنة ٨٨هـ، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها في سنة ١٥٧هـ. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٩/٧، الزركلي، الأعلام، ٣٢٠/٣.

(٢٦٠) هو: حماد بن أبي سليمان، فقيه، تابعي، كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، وقد أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه، توفي في سنة ١٢٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٢٤/٦ – ٣٢٦ وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣١/٥

(٢٦١) انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٥٠/١٢ – ٣٥٢.

على أي شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، ثم ضربه وخلده السجن[٢٦٢]، وروي عنه أيضاً أنه أتي بسارق قد سرق فقطع يده ، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن، وقال: «دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها»[٢٦٣].

وكذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رِجْله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين»[٢٦٤]. ولعل هذا القول دليل على أن عقوبة العدد أو التكرار مفوّضة لرأي الحاكم بما يراه محققاً للمصلحة[٢٦٥]، وأيضاً ما روي أن عمر رضي الله عنه أتي بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله، فقال علي: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾[٢٦٦]، فقد قطعت يد هذا، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تودعه

(٢٦٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سلمة برقم: (١٧٢٦٩)، (٤٧٧/٨) كتاب الحدود، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، قال ابن حجر العسقلاني في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»(١١٣/٢): «إسناده ضعيف».

(٢٦٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» عن الشعبي برقم: (٣٣٨٧)، (٢٢٣٧/٤) كتاب الحدود والديات وغيره، لم أقف على من حكم عليه.

(٢٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مكحول برقم: (٢٨٢٦٣)، (٤٨٩/٥) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق فتقطع يده ورِجْله، ثم يعود، لم أقف على من حكم عليه، لكن هناك آثار عن الصحابة والتابعين توافق ما ذهب إليه سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: عبد الرزاق، المصنف، (١٨٧/١٠)، ابن أبي شيبة، المصنف، (٤٩٠/٥).

(٢٦٥) الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص٥٧.

(٢٦٦) المائدة: ٣٣.

السجن، فاستودعه السجن[٢٦٧].

ثم إن قطع اليد اليسرى بعد اليمنى فيه تفويت جنس المنفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى فيه تفويت منفعة المشي بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً في السرقة[٢٦٨].

القول الرابع: من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رِجْله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رِجْله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا قال المالكية[٢٦٩]، والشافعية[٢٧٠]، وهو قول قتادة، وأبي ثور[٢٧١]، رحمهم الله. واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا

(٢٦٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبد الرحمن بن عائذ برقم: (١٧٢٦٨)، (٤٧٦/٨) كتاب الحدود، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(١٢٦/٨): «إسناده حسن».

(٢٦٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٩/٩، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٩/٥.

(٢٦٩) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣٦، الخرشي، الحاشية، ٥٣/٨.

(٢٧٠) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٦٤/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٢/١٢.

(٢٧١) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، أبو ثور: أحد الأئمة فقهاً، وعلماً، وورعاً. ولد في سنة ١٧٠هـ، وقد أخذ عن الشافعي، توفي ببغداد في سنة ٢٤٠هـ. من كتبه: الطهارة، الصلاة، الصيام. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧٢/١٢ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٣٧/١.

رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[٢٧٢]. ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: «وأبيك، ما ليلك بليل سارق»، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس[٢٧٣]، امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: «اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح»، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته»[٢٧٤].

والأولى بالاتباع هو القول الثالث، وهو للحنفية، والحنابلة، وذلك لوجاهة أدلتهم، ولأنهم يستندون إلى المأثور من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين رحمهم الله، ولأن في قطع جميع أطراف السارق إتلافاً لمنافعه كاملة، بحيث يجعله في حالة أقرب إلى الموت، وذلك مما لا يقره الشرع الحنيف.

المسألة الخامسة: إذا كان السارق أقطع الأطراف الأربعة، ثم سرق مرة خامسة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(٢٧٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» عن أبي هريرة برقم: (٣٣٩٢)، (٢٣٩/٤) كتاب الحدود والديات وغيره، قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (١٨٩/٤): «إسناده ضعيف».

(٢٧٣) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي: صحابية، كان لها شأن، وقد أسلمت قبل دخول النبي r دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً، ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة في سنة ٨هـ، فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعوناً، وماتت بعد عليّ في سنة ٤٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٩/٨ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٣٠٦/١.

(٢٧٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» عن القاسم بن أبي بكر برقم: (٣٠٨٩)، (١٢٢١/٥) كتاب السرقة، جامع القطع، قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير»(١٩٥/٤): «في سنده انقطاع».

القول الأول: من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يقتل حداً، وبهذا قال الشافعي في القديم[٢٧٥]، وروي عن بعض أصحاب مالك[٢٧٦]، وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز[٢٧٧] رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جيء بسارق، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقْطَعُوهُ»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقْطَعُوهُ»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «اقْطَعُوهُ»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقْتُلُوهُ»، قال جابر: «فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[٢٧٨].

القول الثاني: من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يعزّر حتى يتوب أو يموت، وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء[٢٧٩].

---

(٢٧٥) انظر: الجويني، نهاية الطلب، ٢٦١/١٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥.

(٢٧٦) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٥٠/٢.

(٢٧٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٧٤٩/٧، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣، ابن حجر، فتح الباري، ١٠٠/١٢، ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٩٤/١٠.

(٢٧٨) أخرجه أبو داود في «السنن» عن جابر برقم: (٤٤١٠) كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، قال الشيخ الألباني: «حديث حسن».

(٢٧٩) انظر: مالك، المدونة، ٥٤٤/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٦/٤، ابن عبد البر، الاستذكار، ٥٤٩/٧، المواق، التاج والإكليل، ٤١٤/٨، الدسوقي، الحاشية، ٤٣٣/٤، الشيرازي، المهذب، ٣٦٤/٢، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٤/١٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥، ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٩، المرداوي، الإنصاف، ٢٨٦/١٠.

والأولى بالاتباع هو القول الثاني، للآتي[٢٨٠]: إن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يجب عليه في أربع مرات، فقال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[٢٨١]، فلو وجب في الخامسة قتل لبيّن، ويعزّر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزر فيها. إن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف.

وأما حديث جابر بن عبد الله، الذي استدل به أصحاب القول الأول، فقد أجاب أهل العلم بالآتي: قال الإمام الشافعي، ومحمد بن المنكدر[٢٨٢] رحمهما الله: «هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم»[٢٨٣]. قال الخطابي[٢٨٤] رحمه الله: «هذا الحديث في إسناده مقال[٢٨٥]، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا مِنْ

---

(٢٨٠) الشيرازي، المهذب، ٣٦٤/٢، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٤/١٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٥/٥.

(٢٨١) سبق تخريجه ص٣٤.

(٢٨٢) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي، التيمي، من بني تيم بن مرة، المدني، أبو عبد الله: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة. ولد في سنة ٥٤هـ، وقد أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، وله نحو مئتي حديث، توفي في سنة ١٣٠هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٥ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ١١٢/٧.

(٢٨٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩٩/١٢، ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٩٠/٤.

(٢٨٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، أبو سليمان: محدث، لغوي، فقيه، أديب. ولد في بست في سنة ٣١٩هـ، وتوفي بها في سنة ٣٨٨هـ. من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، غريب الحديث. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣/١٧ وما بعدها، الزركلي، الأعلام، ٢٧٢/٢.

(٢٨٥) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«التلخيص الحبير»(١٩٠/٤): «في إسناده مصعب بن ثابت، وقد قال النسائي في «السنن الكبرى»(٤١/٧): ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً...، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»، ٧٤٩/٧: حديث القتل منكر، لا أصل له».

إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[٢٨٦]، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب»، ثم قال: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى»[٢٨٧].

قال ابن عبد البر[٢٨٨] رحمه الله: «هذا الحديث منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ...» الحديث، ولم يذكر فيها السارق»[٢٨٩]. يرد هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرقة، والزنى، وشرب الخمر: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ»[٢٩٠]، فإنه لم يذكر قتلاً[٢٩١].

على أنه يمكن حمل هذا الحديث، إن صح، على وجوه عدة، منها[٢٩٢]: الأول: أن يكون هذا الرجل من المفسدين في الأرض، وأن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. الثاني: أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد، مخبوراً بالشر،

---

(٢٨٦) أخرجه أبو داود في «السنن» عن عثمان بن عفان برقم: (٤٥٠٢) كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، قال الشيخ الألباني: «حديث صحيح».

(٢٨٧) الخطابي، معالم السنن، ٣/٣١٣، ٣١٤.

(٢٨٨) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر: محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة في سنة ٣٦٨هـ، وتوفي في شاطبة، في شرقي الأندلس، في سنة ٤٦٣هـ. من تصانيفه: جامع بيان العلم وفضله. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣٥٧، الزركلي، الأعلام، ٨/٢٤٠.

(٢٨٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/٧٤٩.

(٢٩٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن النعمان بن مرة برقم: (١٦٩٠٢)، (٨/٣٦٤) كتاب الحدود، باب: العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود، قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(٨/٥٤): «حديث حسن».

(٢٩١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/٢٣٦، ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/٥٤٩.

(٢٩٢) الخطابي، معالم السنن، ٣/٣١٤، الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ٥/٤٩٥، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ١٢/٤٩٤.

معلوماً من أمره، أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره. الثالث: أن يكون قتل هذا الرجل كان بزنى أو ردة. الرابع: أن يكون ما فعله بوحي من الله تعالى، واطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية:

وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان السارق أعمى: يسقط عنه الحد، لجهله بمال غيره، وحرز غيره، وبهذا قال الحنفية[٢٩٣]، ولم يجد الباحث – حسب اطلاعه- من ذكر هذا الشرط غير الحنفية، ولم يجد كلاماً لبقية المذاهب في المسألة[٢٩٤].

ثانياً: الإعاقة النطقية:

وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان السارق أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون السارق أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية[٢٩٥]، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد.

---

(٢٩٣) انظر: الميداني، اللباب، ٣/٢٠٠، زاده، مجمع الأنهر، ١/٦١٤، ابن عابدين، الحاشية، ٤/٨٣.

(٢٩٤) ذكر الشافعية أن الأعمى يقطع بسرقة ما دل عليه الزَّمن(هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل) وإن حمله الأعمى ودخل به الحرز، ليدله على المال، وخرج به، لأنَ الأعمى هو السارق. ويقطع الزَّمن بما أخرجه والأعمى حامل للزَّمن، لأن الزَّمن هو السارق، ولا يقطع العمى في هذه الصورة، لأنَه ليس حاملاً للمال، وفتح الباب، وكسر القفل، أو غيره، وتسور الحائط كالنقب. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/١٤٧، ١٤٨، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٧٢.

(٢٩٥) انظر: الموصلي، الاختيار، ٤/١٠٩، ابن عابدين، الحاشية، ٤/٨٣.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سرق المجنون: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا سرق سقط عنه الحد[٢٩٦]. واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢٩٧]. إن هذا الحديث يخبر أن القلم مرفوع عن المجنون، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص. إن القطع عقوبة فيستدعي جريمة، وفعل المجنون لا يوصف بالجرائم، ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود كذا هذا. إنه إذا سقط عن المجنون التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط.

المسألة الثانية: إذا كان السارق يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[٢٩٨]: إن كان السارق يجن مدة، ويفيق أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع ، وإن سرق في حال الإفاقة قطع .

---

(٢٩٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، المرغيناني، الهداية، ٣٦٢/٢، الدسوقي، الحاشية، ٣٤٤/٤، الخرشي، الحاشية، ١٠١/٨، الشيرازي، المهذب، ٣٥٤/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٠/٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ١١٩/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٧٨/٦.

(٢٩٧) سبق تخريجه ص١٤.

(٢٩٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤، مالك، المدونة، ٦٣٠/٤، الدردير، الشرح الكبير، ٣٤٤/٤، عليش، منح الجليل، ٣٢٨/٩.

المبحث الخامس
حد الحرابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الحرابة.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الحرابة.

المطلب الأول: حقيقة الحرابة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرابة.

الفرع الثاني: عقوبة حد الحرابة.

الفرع الأول: تعريف الحرابة:

أولاً: الحرابة في اللغة: من حربه حَرَباً كطلبه طلباً، أي سلب ماله، فهو محروبٌ، وحريب[٢٩٩].

ثانياً: المحاربون في الاصطلاح الشرعي: هم المكلفون الملتزمون، ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصًا، أو حجراً، في صحراء أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً، مجاهرة[٣٠٠].

---

(٢٩٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حرب)، الزبيدي، تاج العروس، مادة: (حرب).

(٣٠٠) البهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦، ١٥٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٨١/٣، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٦٢، البعلي، الاختيارات الفقهية، ص٢٩٦، الحجاوي، الإقناع، ٢٨٧/٤.

الفرع الثاني: عقوبة حد الحرابة:

هي ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم: أما الكتاب الكريم، فقد قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ [٣٠١] أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة، وأما السنة النبوية، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نَفَرٌ مِنْ عُكْل (قبيلة من تيم)، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا [٣٠٢]، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، [٣٠٣]، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ [٣٠٤] حَتَّى مَاتُوا»[٣٠٥].

والعقوبات الواردة في آية الحرابة هي: القتل بدون صلب، أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف[٣٠٦]، أو النفي. وقد اختلف الفقهاء، في تقريرهم لتلك العقوبات، وذلك تبعاً لنوع الجناية التي ارتكبت، على قولين:

(٣٠١) من خلاف: يعني قطع الرجل اليمنى واليد اليسرى أو بالعكس.

(٣٠٢) اجتووا: كرهوا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جوى).

(٣٠٣) سمل أعينهم: فقأها بمسمار، أو حديدة محماة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سمل).

(٣٠٤) لم يحسمهم: لم يكوهم بالنار لينقطع الدم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١١/١٢.

(٣٠٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أنس برقم: (٦٨٠٢) كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم في «صحيحه» عنه برقم: (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٣٠٦) قال ابن قيم الجوزية في كتابه الموسوم بـ«أعلام الموقعين»(٧٤/٢): «ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عن عدوانه، وشرّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق».

القول الأول: إن العقوبة على قدر الجناية، فمن قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قُتل، وإن أخذ المال فقط: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخافوا السبيل فقط، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٣٠٧]. واستدلوا على ذلك بالآتي: ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحاربين أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض»[٣٠٨].

القول الثاني: إن المحارب إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخيّر في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وبهذا قال المالكية[٣٠٩].

ولتطبيق عقوبة حد المحاربة شروط عدة، يعنينا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة إلى الجاني، فيشترط فيه أن يكون مكلفاً، بالغاً، عاقلاً[٣١٠]، وذلك للآتي: إن التكليف

(٣٠٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩/ ١٩٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٧، ٩٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٥/٥، ٤٢٦،، الشافعي، الأم، ١٦٤/٦، الشيرازي، المهذب، ٣٦٦/٣، ٣٥٤/٣١، ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩، الزركشي، شرح الزركشي، ٣٦٣/٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٠/٦.

(٣٠٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم: (١٧٠٨٧)، (٨/ ٢٨٣) كتاب الحدود، باب: قطاع الطريق، قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩٤/٨): «إسناده ضعيف جداً».

(٣٠٩) انظر: الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٣٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٩/٤.

(٣١٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٤/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦.

أمارة القصد الصحيح للجناية، والقصد الصحيح هو الركن الأساس في إيجاب عقوبة حد المحاربة، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح، كما لو كان الجاني صبياً أو مجنوناً، لم يكن الحد حد محاربة، وإنما يكون حكمه حكم الجناية خطأ، فإن قتل وجبت الدية على عاقلته، وكذا في بقية حدوده. إن عقوبة حد المحاربة وجبت لردع الجاني، ومنعه من الإجرام مرة أخرى، والقصور العقلي يتنافى مع هذا الهدف[٣١١].

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الحرابة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا وجد المحارب مقطوعاً من خلاف، هل تقطع اليسرى واليمنى أم يسقط القطع ؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن القطع يسقط عن المحارب[٣١٢]، وبهذا قال الحنفية[٣١٣]، والراجح

(٣١١) انظر كتاب الباحث الموسوم بـ«أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره»، ص٩٩، ١٠٠.

(٣١٢) هذا رأي من يرى أن القطع في السرقة لا يتعدى يداً ورجلاً فقط. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/٦٥٠، ٦٥١.

(٣١٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/٩، العيني، البناية، ٨٤/٧، ابن عابدين، الحاشية، ١١٤/٤.

عند الحنابلة[٣١٤]. واستدلوا على ذلك بالآتي: الآثار الواردة عن الصحابة، وهي آثار واردة في حد السرقة، ومنها ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتي بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رِجْله، ثم أتى به، فقال: «أقطع يده بأي شيء يتمسح؟! وبأي شيء يأكل؟!»، ثم قال: «أقطع رِجْله على أي شيء يمشي؟! إني لأستحيي الله»، ثم ضربه وخلده السجن[٣١٥]. إن في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش، لأنها تفوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى تفويت منفعة المشي، لأن منفعة المشي تفوت بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً[٣١٦].

القول الثاني: إن القطع يسري على بقية أعضاء المحارب، فإذا كان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإنه تقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، وبهذا قال المالكية[٣١٧]، والشافعية[٣١٨]، والرواية المرجوحة عند الحنابلة[٣١٩]. واستدلوا على ذلك بالآتي: الآية التي تدل على قطع الأيدي في السرقة. الحديث الوارد، وغيره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل على جواز قطع الأطراف الأربعة في أربع سرقات.

(٣١٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١١/١٠.
(٣١٥) سبق تخريجه ص٣٣.
(٣١٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٦/٧.
(٣١٧) انظر: مالك، المدونة، ٥٥٥/٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٠/٤، الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٩٢/٨.
(٣١٨) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٦٦/٣، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٩٤/١٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٠/٥.
(٣١٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١١/١٠، الحجاوي، الإقناع، ٤٨٨/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١٥٣/٦.

والأولى بالاتباع هو القول الأول، وذلك لاستناده إلى المأثور من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن هذا العمل أقرب إلى روح الشريعة ولأهدافها ولمقاصدها السمحة، ولأنه ليس هناك من فائدة مرجوة في تنفيذ الحد على المحارب مرة ثانية، لذا فمن الأفضل، في هذه الحالة، حبس المحارب حتى يتوب ويعود إلى رشده.

المسألة الثانية: إذا وجدت اليد اليمنى مقطوعة أو شلاء، فهل تقطع اليد اليسرى أم لا؟: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط القطع عن المحارب، فإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، فإنه يكتفى فقط بالرِّجل اليسرى، وبهذا قال الحنفية[٣٢٠]، والشافعية[٣٢١]، والحنابلة[٣٢٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي: إنه وجد في محل الحد ما يستوفى، فاكتفى باستيفائه.

القول الثاني: وهو للمالكية، الذين اختلفوا على قولين[٣٢٣]:

الأول: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وبهذا قال ابن القاسم[٣٢٤] رحمه الله. واستدل على ذلك بالآتي: إن الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ المائدة: ٣٣، فإذا تعذّر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانتقل إلى اليسرى، وجب

(٣٢٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/٩، البابرتي، العناية، ٤٢٥/٥، ابن عابدين، الحاشية، ١١٤/٤.
(٣٢١) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٦/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٠/٥.
(٣٢٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣١١/١٠.
(٣٢٣) انظر: الباجي، المنتقى، ١٧٣/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٠/٤، المواق، التاج والإكليل، ٤٢٩/٨.
(٣٢٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ويعرف بـ«ابن القاسم»، أبو عبد الله: شيخ حافظ، حجة، فقيه. ولد بالقاهرة في سنة ١٣٢هـ، وقد تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وتوفي بالقاهرة في سنة ١٩١هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص١٤٦، ١٤٧، الزركلي، الأعلام، ٣٢٢/٣، ٣٢٣.

أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف.

الثاني: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، وبهذا قال أشهب[٣٢٥]، واستدل على ذلك بالآتي: إن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع، انتقل إلى اليد اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان، ما لم يمنع منه مانع.

والأولى بالاتباع هو قول الجمهور، وهو الاكتفاء بقطع العضو المتبقي، وسقوط القطع عن العضو الأشل أو الفائت، لأنه يتفق مع سماحة الإسلام، حيث لم يأمر بتفويت المنفعة، فإقامة الحد على اليد اليسرى فيه تفويت جنس المنفعة.

الفرع الثاني: الإعاقة الحسية:

أولاً: الإعاقة البصرية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أعمى: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب أعمى، وبهذا قال الحنفية[٣٢٦]. واستدلوا على ذلك بالآتي: جهل الأعمى بمال غيره، وذلك مقتضى حاله. إن الأعمى لا يقطع للشبهة وبالاشتباه عليه.

ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

ثانياً: الإعاقة النطقية: وفيها مسألة واحدة:

المسألة: إذا كان المحارب أخرس: يسقط عنه الحد، إذ يشترط ألا يكون المحارب

---

(٣٢٥) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. ولد في سنة ١٤٥هـ، كان صاحب الإمام مالك، توفي بمصر في سنة ٢٠٤هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٩٨، الزركلي، الأعلام، ٣٣٣/١.

(٣٢٦) انظر: الميداني، اللباب، ٢٠٠/٣، زاده، مجمع الأنهر، ٦١٤/١، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤.

أخرس، لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وبهذا قال الحنفية[٣٢٧]، ولا يشترط ذلك بقية الفقهاء، الذين اكتفوا باشتراط البلوغ والعقل في المحارب لإقامة الحد.

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المحارب مجنوناً: اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا كان محارباً سقط عنه الحد[٣٢٨]. واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣٢٩]. لكن سقوط الحد عن المجنون في جريمة الحرابة لا يمنع من تعزيره بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصحّة أو ما أشبه[٣٣٠]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المجنون إذا تسقط عنه العقوبة البدنية في جريمة الحرابة إلا أن التعويض المالي لا يسقط عنه، بل هو في ماله الخاص إذا أخذ المال، وإذا قتل فإن الدية تكون على عاقلته، وذلك صيانة للمجتمع[٣٣١].

المسألة الثانية: إذا كان المحارب يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[٣٣٢]: إن كان المحارب يجن مدة، ويفيق مدة، فإن حارب في حال جنونه لم يقطع ، وإن حارب في حال الإفاقة قطع .

---

(٣٢٧) انظر: المصادر نفسها.

(٣٢٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٩/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٨١/٣.

(٣٢٩) سبق تخريجه ص١٤.

(٣٣٠) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٦٦٩/٢.

(٣٣١) انظر في تفاصيل ذلك: ابن حزم، المحلى، ٢١٦/١٠ وما بعدها.

(٣٣٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٧، ابن عابدين، الحاشية، ٨٣/٤، مالك، المدونة، ٦٣٠/٤، الدردير، الشرح الكبير، ٣٤٤/٤، عليش، منح الجليل، ٣٢٨/٩.

المبحث السادس
حد الردة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الردة.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الردة.

المطلب الأول: حقيقة الردة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الردة.

الفرع الثاني: عقوبة حد الردة.

الفرع الأول: تعريف الردة:

أولاً: الردة في اللغة: هي الرجوع عن الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره[٣٣٣].

ثانياً: الردة في الاصطلاح الشرعي: هي رجوع المسلم العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره[٣٣٤].

---

(٣٣٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: (ردد)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ردد).

(٣٣٤) سابق، فقه السنة، ٢/٤٣٥. وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للردة، إلا أنها تدور، في معظمها، على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام.

ثالثاً: بم تتحقق الردة؟

تتحقق الردة بالرجوع عن الإسلام فعلاً[٣٣٥] أو نطقاً[٣٣٦]، سواء أكان ذلك استهزاءً، أم اعتقاداً، أم عناداً. وعلى الجملة، هي إنكار ما علم من الدِّين بالضرورة، كجحد وجوب العبادات الأربع: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو إباحة المجمع على حرمته، كالخمر والزنى والسرقة، أو تحريم المجمع على حله كالزواج[٣٣٧].

الفرع الثاني: عقوبة حد الردة:

هي القتل حداً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من بدل دينه فاقتلوه»[٣٣٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب[٣٣٩] الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣٤٠]. وهذه العقوبة لكل مرتد سواء أكان رجلاً أم امرأة: شاباً أم شيخاً، وبهذا قال جمهور

(٣٣٥) مثاله: أن يسجد لغير الله، أو يلقي المصحف في القاذورات، أو يعتنق ديناً غير دين الإسلام.

(٣٣٦) مثاله: أن يدعي أن لله شريكاً، أو ينفي الوحدانية.

(٣٣٧) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨، الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص٩٥، ٩٦، سابق، فقه السنة، ٤٣٨/٢.

(٣٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس برقم: (٦٩٢٢) كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، والترمذي في «السنن» عنه برقم: (١٤٥٨) كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد.

(٣٣٩) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثيب).

(٣٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود برقم: (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ﴾ المائدة: ٤٥، ومسلم في «صحيحه» عنه (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم.

الفقهاء[٣٤١]، وقال أبو حنيفة: تجبر المرأة على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل[٣٤٢].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يجب أن يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلا جوع، ولا عطش، ولا معاقبة، وإذا استمر المرتد في ردته، ورفض التوبة أو العودة إلى حومة الإسلام، وجب قتله[٣٤٣].

ولتطبيق عقوبة حد الردة شروط عدة، يهمنا منها ما قاله الفقهاء بالنسبة للجاني، فيشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، مكلفاً، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، للحديث الشريف: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣٤٤]، وأن يكون مختاراً، فإذا أكره المسلم على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه، وعرفنا أمره، لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه[٣٤٥]، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ النحل.

---

(٣٤١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٢/٤، الدسوقي، الحاشية، ٣٠٤/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٩/٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٦/٥، ابن قدامة، المغني، ٣/٩.

(٣٤٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠٨/١٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٥/٧.

(٣٤٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٢/٤، ابن قدامة، المغني، ٥/٩، ٦.

(٣٤٤) سبق تخريجه ص٣٩.

(٣٤٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٠/١٠ – ١٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤، ١٣٥، الشيرازي، المهذب، ٢٥٥/٣، ٢٥٦، الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٣٠١، ابن قدامة، المغني، ٢٣/٩، ٢٤.

المطلب الثاني: أحكام بعض مسائل حد الردة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية.

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية.

الفرع الأول: الإعاقة الجسدية:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إذا ارتد الأقطع والأشل والأعرج: يقام عليه الحد، لأنه من المكلفين المطالبين بالإيمان وبقية التكاليف الأخرى، ومن ثم تصح ردته إذا جاء بشيء يناقض الإيمان، وينفذ فيه حكم الردة فيستتاب وإلا قتل.

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ردة المجنون: لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون[٣٤٦] لا تصح ردته، كما لا يصح إسلامه استقلالاً[٣٤٧]. واستدلوا على ذلك بالآتي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣٤٨]. إن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات.

---

(٣٤٦) كذا كل من كان في حكمه.

(٣٤٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٩/٥، الدسوقي، الحاشية، ٣٠١/٤، الزرقاني، شرح الزرقاني، ١٠٨/٨، القرافي، الذخيرة، ١٥/١٢، الشيرازي، المهذب، ٢٥٥/٣، النووي، روضة الطالبين، ٧١/١٠، ابن قدامة، المغني، ٢٦/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.

(٣٤٨) سبق تخريجه ص١٤.

المسألة الثانية: ردة من كان يجن ويفيق: للفقهاء فيها تفصيل جزئي بسيط[٣٤٩]: إن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.

المسألة الثالثة: إذا جنّ من كان مرتداً قبل تنفيذ عقوبة الحد عليه: اتفق الفقهاء على ألا يقام عليه الحد[٣٥٠]. واستدلوا على ذلك بالآتي: إن المرتد يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته، ومن جنّ لا يمكن أن يوصف بالإصرار. إن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته، ومن جنّ لا يمكن استتابته.

(٣٤٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٩/٥، ابن قدامة، المغني، ٢٦/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.

(٣٥٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، ١٣٥، ابن الهمام، فتح القدير، ٩٨/٦، القرافي، الذخيرة، ٢٧٤/١٢، الشيرازي، المهذب، ٢٥٧/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٢٠/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٦/٩، ٢٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٨٨/١٠.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث المتواضع -بفضل الله تعالى- إلى عدد من النتائج، من أهمها:

- إن الحدود الشرعية شرعت لحماية المجتمع ، وإن الغاية منها حماية حرمات الله تعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض.

- إنه لا ينظر في الحدود الشرعية إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء أكانت قريبة أم كانت نتائجها بعيدة.

- إن إقامة الحدود الشرعية واجب أساس على من اقترفها، كائناً من كان، لا فرق بين إنسان وآخر، وإنه فرض على الحاكم إقامتها في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم، وهو منع الجريمة، وردع العصاة، وصون الأمن، وحماية المقدسات، وأصول الحياة.

- إن في إقامة الحدود الشرعية فوائد دنيوية تعود على الأمة بالأمن والطمأنينة، وتحفظ الدماء، وتصون الأعراض أن تنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تعتل، والدِّين أن يتخذ سخرية وهزواً.

- إن في إقامة الحدود الشرعية فوائد تعود على الناس في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته، لأنها طاعة وعبادة، وخير ما يتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته.

-إنه يترتب على إقامة الحدود الشرعية أن تقل الجرائم، أو تترك وتتجنب، وأن يسود الأمن، وتطمئن النفوس، فتنصرف إلى العمل المثمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق، وتكثر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله تعالى.

- إن هنالك عواقب وخيمة تنجم عن إهمال تطبيق الحدود الشرعية، أو تضييعها، أو إسقاطها، أو التفريق فيها بين الشريف والوضيع، أو الشفاعة فيها عند الحاكم، ولعل من أهمها: اجتراء الناس على محارم الله تعالى، وأمنهم من العقاب عليها، الأمر الذي ينتج عنه وقوع المشاكل والأزمات والحروب الطاحنة في المجتمعات.

- إن تطبيق الحدود الشرعية لا يقصد به زيادة أعداد المعوّقين بقطع يد أو رجل، أو خلافه من صور الإعاقة، بل القصد هو حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها، وهي: الدِّين، النفس، العقل، النسل، والمال، والتي شرعت من أجلها عقوبات هذه الحدود جزاء لمن تعدّى عليها.

- إن الفقهاء القدامى لم يعنوا بوضع تعريف محدد للإعاقة في الاصطلاح، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها على حسب ما كان غالباً عندهم، كمصطلح الزمانة، الذي مثلوا له في ستة أنواع: العمى، وفقْد اليدين، أو الرِّجلين، أو اليد والرِّجل من جانب، والخرس، والفلج.

- إن السبب في عدم قيام الفقهاء القدامى بوضع تعريف محدد للإعاقة يعود إلى أنه لا يدخل في صلب الدراسات الفقهية، وإنما هو من عمل الطبّ

بفرعيه: الجسدي، والنفسي، وهذا ما دفع الباحث لتلافي ذلك، بمحاولة صياغة تعريف فقهي للإعاقة، بالقول: «إنها حالة تعتري المكلف، فتعجزه عن القيام بواجباته الأخروية أو الدنيوية، عجزاً يؤثر في أدائها على الوجه المطلوب منه، نتيجة لقصور جسدي، أو حسي، أو عقلي، سواء أكان هذا القصور بمسببات خِلْقية وراثية أم اكتسابية طارئة».

– إن أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقة مدارها على توافر الأهلية، بقسميها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، والمعول عليه هنا في هذا الموضع هو أهلية الأداء، التي تعني صلاحية الإنسان لممارسة الأقوال والأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، إذ إن أهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، لأنه هو الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركاً لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات، وعليه، فإنه إذا ارتكب الإنسان المكلف، وهو البالغ، العاقل، حداً من الحدود الشرعية عوقب عليه، إذا توافرت شروطه، وانتفت موانع تطبيقه عليه، سواء أكان هذا الإنسان سليماً، أم مريضاً، أم سوياً، أم معوقاً بإعاقة جسدية، كالأعرج والأقطع، أو بإعاقة حسية بصرية كالأعمى، أو بإعاقة حسية سمعية كالأصم، أو بإعاقة حسية نطقية كالأخرس (عند بعض الفقهاء)، خلا الإعاقة العقلية المتعلقة بالمجنون، لانعدام العقل، وهو مناط التكليف، لأن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة، ولأن الله تعالى إذا سلب ما وهب من العقل، أسقط ما وجب من التكاليف الشرعية.

وأخيراً: فهذا ما يسّر الله تعالى لنا جمعه من أحكام بعض مسائل أحكام ذوي

الإعاقة في فقه الحدود الشرعية، وما كان من توفيق في هذا البحث المتواضع فمن الله وحده، فهو تعالى أهل الثناء والحمد، وما كان من تقصير أو خلل أو غفلة، فمن نفوسنا الضعيفة، ونستغفر الله العظيم، وعزاؤنا أن لكل مجتهد نصيباً، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.